



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في مقياس قانون المجتمع الدولي

ملقاة على طلبة السنة الأولى

من إعداد الدكتورة:

ادرنموش أمال

استاذة محاضرة "ب"

السنة الجامعية: 2020-2021

مقدمة :

تدرج مادة قانون المجتمع الدولي ضمن المقرر الدراسي للسنة الأولى ،يتناول قانون المجتمع الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تبين تركيبة المجتمع الدولي و القواعد التي تحكم علاقات هذا المجتمع فهو القانون الذي يحكم الوحدات المكونة للمجموعة الدولية ،إن الدولة هي الشخص المخاطب بأحكام القانون الدولي، و قد ساهمت في ذلك الحضارات المختلفة التي عرفتها الإنسانية، ثم ظهرت أشخاص قانونية أخرى هي المنظمات الدولية و بعد ذلك تجسدت الحماية التي يتمتع بها الأفراد و كذلك مجموعة من الضمانات على الصعيد الدولي .

تعود أهمية دراسة قانون المجتمع الدولي لضرورة دراسة طالب القانون لفرع القانون الدولي باعتباره فرعا هاما من فروع القانون ، و تتجلى المحاور الأساسية المندرجة ضمن برنامج مقياس المجتمع الدولي في التطرق إلى مفهوم المجتمع الدولي و الذي يتضمن تعريفه والخصائص التي يتمتع بها ، ثم التطرق إلى دراسة نشأته و المراحل التاريخية لتطوره عبر العصور المختلفة ، ومن ثم دراسة أشخاص المجتمع الدولي المتمثلة في الدولة أساسا باعتبارها الشخص الأصلي و الأساسي للمجتمع الدولي ثم المنظمات الدولية الحكومية .

نظرا للتطورات المستمرة التي يعرفها المجتمع الدولي و تأثيرها على القواعد القانونية المنظمة لهذا المجتمع وجب دراستها للبحث في مدى تناسبها و مواكبتها لهذا التطور ، و البحث في ضرورة تفسير ما قد يشوبها من غموض وكذلك ملائمتها للوضع الذي وجدت لمعالجته .

تتمثل المحاور الأساسية للدراسة في :

المحور الأول: ويتضمن

مفهوم المجتمع الدولي من خلال دراسة تعريفه وخصائصه و مصادر القانون الدولي
ثم المراحل التاريخية لتطوره

المحور الثاني :

أشخاص المجتمع الدولي و نخصه لدراسة الدول من حيث مفهومها و أركانها ثم
أشكالها

المحور الثالث :وندرس فيه

المركز القانوني للفرد في القانون الدولي من خلال النظريات المختلفة و عبر المراحل
المختلفة التي عرفها القانون الدولي مع دراسة حالة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

المحور الأول : مفهوم المجتمع الدولي:

المبحث الأول :تعريف المجتمع الدولي

هو مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة لقواعد القانون الدولي، وهو ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهي الدول والمنظمات الحكومية وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، كما لا تتمتع أشخاص أخرى بالشخصية القانونية الدولية مثل المنظمات الدولية غير الحكومية.و قد اختلف الفقهاء في تعريف هذا الفرع من القانون ليس بسبب اختلافهم الإيديولوجي فحسب و إنما أيضا بالنظر إلى تباين مواقفهم حول الأشخاص المكونين و المخاطبين بأحكام و قواعد هذا القانون (1).

المطلب الأول: خصائصه:

الفرع الأول -يتشكل من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا:

بمعنى أنه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو على سيادة الدول فكل أشخاصه تعد مستقلة عن بعضها، ويعترف القانون الدولي بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، أما المنظمات الدولية فليست هيئات رئاسية على الدول حيث أن منظمة الأمم المتحدة مثلا ليست رئيسة للعالم.(2)

1- أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر، الطبعة الرابعة ، دار هومة ،2011، ص 9.

2- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2008، ص 541.

الفرع الثاني - غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرر الجزاء في حالة مخالفتها:

إن القانون الدولي لديه قواعد تتميز على غيره من القوانين بكونها عامة ومجردة وتهدف لضمان وجود نظام دولي يوجه لأشخاص القانون العام، ويختلف عن القانون الداخلي في كونه ينسق العلاقات بين الدول.

وبالنسبة لغياب الجزاء فلا يعتبر بحد ذاته جزءاً من القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها.

وفي المجال الدولي يثور الحديث عن المسؤولية الدولية المترتبة عن عدم احترام أشخاص القانون الدولي للالتزامات المترتبة عليهم بموجب هذا القانون.

الفرع الثالث - غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي:

يقصد به عدم وجود سلطة تعلق على سلطة الدول، وتضع القوانين التي تخضع لها، مما جعل البعض يعتبره فوضوياً، لكن هذا غير صحيح لأن أغلب قواعده عرفية غير مكتوبة.

تنشأ قواعده عن طريق العرف أو بالاتفاق بين الدول أو يتم تدوينها فتتحول من قواعد عرفية لقواعد مكتوبة في شكل موثيق أو اتفاقيات يرجع السبب في عدم تدوينها لعدم وضوحها وتعددها وبطء التطور الذي يصاحبها⁽¹⁾.

1- د جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصدر، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية 2005، ص 29 و 30.

الفرع الرابع - وجود قضاء دولي: حيث توجد العديد من الهيئات القضائية الدولية المتخصصة منها:

- محكمة العدل الدولية.

- المحاكم الجنائية الدولية.

- محاكم حقوق الإنسان المختلفة (الإفريقية، الأوروبية والأمريكية) وله تسميات مختلفة منها: قانون الأمم، قانون الشعوب، القانون الدولي.

ويكمن الاختلاف بين القضاء الوطني والداخلي في الصفة الاختيارية وذلك من خلال اشتراط الموافقة الأولية لأطراف النزاع لممارسة اختصاصه، ليصبح اختصاصه جبريا في حالة الموافقة كما هو عليه الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني تعريف القانون الدولي:

وهو مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة عن الاتفاق الصريح بين الدول والتي تنظم المجتمع الدولي، وتكون قواعده ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول.

كما يعرف بأنه القواعد العرفية أو التعاقدية التي تعتبرها مجموعة الدول المتمدينة ملزمة لها قانونا ، وهو مجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾ و تتطرق تعاريف أخرى لعناصر أكثر دقة منها أن القانون الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول و غيرها من الهيئات الدولية و تعين واجباتها ، و تنظم العلاقات المتبادلة أثناء السلم و الحرب و الحياد⁽²⁾. ويعود الفضل في ابتداء مصطلح القانون الدولي إلى المفكر الانجليزي بينتام جيريمي (1748-

1- إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2016، ص 309.

2- محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1999، ص11.

1780) في مؤلفه الشهير مقدمة لمبادئ الأخلاق و التشريع عام 1780⁽¹⁾ وقد وجد القانون الدولي أساسا ليحكم العلاقات فيما بين الدول ذات السيادة وهذا ما أكده القضاء الدولي مرارا ومنذ زمن طويل ، حيث لاحظت محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس " أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة"⁽²⁾

ولابد من تحديد الفرق بين القانون الدولي والداخلي:

فالقانون الداخلي ينحصر في إقليم الدولة التي وضعته، أما القانون الدولي فهو خارجي ويطبق على المستوى الخارجي، وينظم العلاقات بين الأفراد أو الأشخاص المختلفة العامة أو الخاصة. أما القانون الدولي فينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وبين الدول ويحدّد حقوقها وواجباتها وكيفية حل النزاعات بينها وشكل الدول.

المطلب الثالث مصادر القانون الدولي: يجمع مصادر القانون الدولي كلها ضابط واحد وهو القبول السياسي أو الإجماع السياسي أي قبول الدول لتلك المصادر على أنها منبع لقواعد ملزمة وهذا القبول إما أن يكون قبولا خاصا كما في الاتفاقيات الثنائية و ما شابهها و إما إن يكون قبولا عاما كما في المعاهدات الجماعية الدولية التي تنشئ التزامات دولية عامة ، كذلك قد يكون القبول صريحا أو ضمنيا و ينطبق هذا على العرف و الفقه و أحكام المحاكم و ينفرد التحكيم و القضاء الدولي باشتراطه القبول الصريح⁽³⁾ وقد وردت في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتصنّف إلى:

الفرع الاول -المصادر الأصلية: وهي:

أولا-الاتفاقيات الدولية ويقصد هنا المعاهدات الشارعة: و هي اتفاقات تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية وهي نوعان معاهدات خاصة تلزم فقط الدول الموقعة عليها في

1- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ،المقدمة و المصادر ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر 2007، ص 17.

2- د محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ص 26.

3-حسني محمد جابر ، القانون الدولي الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، 27.

أمر معين و هي ليست مصدرا للقانون الدولي و لكن سببا غير مباشر لنشأة القاعدة الدولية ، و المعاهدات العامة وتبرم بين عدد غير محدد من من الدول في أمور تهم الدول جميعا و الغرض منها هو تسجيل قواعد قانونية سبق أن استقرت عن طريق العرف و الغرض منها هو تسجيل قواعد قانونية سبق ان استقرت عن طريق العرف أو قواعد في سبيل الاستقرار⁽¹⁾.

ثانيا العرف الدولي : و يعرف بأنه مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة القانون دل عليه تواتر الاستعمال⁽²⁾ و حسب لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة فان نشأة مبدأ أو قاعدة العرف الدولي يتطلب وجود عناصر معينة منها ممارسة متسقة من قبل عدد من الدول بخصوص وضع يقع في مجال العلاقات الدولية و استمرار أو تكرار هذه المزاولة من الزمن و اعتقاد الدول التي تزاول هذه الممارسة إن هذه الممارسة ليست محظورة في القانون الدولي السائد وقت مزاولتها والرضا العام الذي يتجلى في مزاولة الدول الأخرى التي هي خارجة عن ذلك العدد المشار إليه من الدول⁽³⁾.

جاء العرف في المرتبة الثانية من نص المادة 38 وهو أقل مرتبة من المعاهدات الدولية وقد عرفته بأنه "العادات المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" وبهذا فالعرف يشكل جزءا من القانون الدولي العام وهو القانون المتكون من قواعد تطبق على مجمل أشخاص القانون الدولي خاصة إذا ما تعلق الأمر بعرف ذو طابع عالمي و لا ينطبق الحكم على الأعراف ذات الطابع المحلي أو الجهوي المحدودة الإلزامية و ذلك لسبب بسيط يكمن في أنها لا تهم سوى عددا معينا و محدودا من الدول.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001. ، ص189.

2- حسني محمد جابر، المرجع السابق، ص 29.

3- حبيب خدش ، محاضرات مادة القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق ، السنة الجامعية 1999-2000.ص 2.

ليس هناك اتفاق حول الأساس القانوني للعرف ، ويرى البعض ارتباط المذهب الإرادي في أساس الالتزام بالقانون الدولي أن العرف يستمد وجوده من خلال الرضا الضمني للدولة المعنية ، فتطبيقها للقواعد العرفية في العلاقات فيما بينها ، دون أي اعتراض عليها يدل على ارتضاءها بتلك القواعد ، أي أن العرف كالمعاهدة يستند إلى رضا الدول بينما يتم هذا الرضا بشكل علني في المعاهدة فإنه يتم بصورة ضمنية في حالة العرف (1).

ويرى اتجاه من الفقه أن العرف هو المصدر الوحيد للقاعدة الدولية و ذلك بناء على مبررين كمي و كفي ، من حيث المظهر الكمي بسبب العدد غير القليل من قواعد القانون الدولي ومن حيث المظهر الكفي وسيلة صالحة لإضفاء الصفة العالمية على القواعد الدولية الأساسية ومن بينها القواعد المتعلقة بالنظام العام الدولي (2).

ثالثاً - المبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة:

ينكر بعض الفقهاء اعتبار المبادئ العامة للقانون من بين مصادر القانون الدولي إذ يرى أنصار المدرسة الإرادية الوضعية إن الإرادة هي المصدر الوحيد للقانون الدولي وهذه الإرادة تتخذ شكلاً صريحاً أو ضمناً و يعتبرون انه لا مجال لتطبيق المحاكم الدولية لها إلا إذا وافقت الدول بموجب اتفاق صريح على ذلك فهي ليست ملزمة مباشرة وإنما تصبح ملزمة نتيجة للاتفاق على تطبيقها ، غير أن هذا الرأي لم يلق تأييداً كاملاً وذلك لان محاكم التحكيم السابقة لمحكمة العدل الدولية كانت تطبق المبادئ العامة للقانون حتى من دون وجود نص صريح في ذلك نذكر منها مبدأ التقادم باعتباره معترفاً به دولياً (3)

1- محمد السعيد الدقاق ، د مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 124.

2- حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية و القاهرة ، 2006 ص 107.

3- محمد يوسف علوان المرجع السابق ص 436.

وهي المبادئ المدونة و غير المدونة و هنا يظهر دور العرف ، إذ أن اغلب مصادر القانون الدولي مصدرها العرف و يقصد بها القواعد و المبادئ غير الواردة في المعاهدات أي تلك المستجدة من العرف الدولي لكونه أهم مصدر من المصادر غير المدونة للقانون الدولي⁽¹⁾ و هي المبادئ الأساسية التي تستند إليها و تقررها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدينة وهي عامة ولا يقتصر تطبيقها على العلاقات الفردية بل وتكون قابلة للتطبيق على العلاقات الدولية عند عدم وجود قاعدة تشريعية أو قاعدة ثابتة في معاهدة أو مستمدة من مبادئ القانون الدولي و قواعده⁽²⁾ وهي كذلك مجموعة من القواعد تتسم من جهة بقواعد العمومية ومن ناحية أخرى بأنها مبادئ أساسية ، و يستمد طابع العمومية عند الاعتراف بها من جانب التشريعات الوطنية لمعظم الدول مهما كانت طبيعة النظام القانوني الذي تنتمي إليه .

ومن حيث أنها أساسية فهذا معناه أنها تهيمن على مجموعة من القواعد التفصيلية التي تتفرع عنها أو هي قواعد موجهة و دافعة لغيرها من القواعد الأخرى

ونخلص إلى أن المبادئ العامة للقانون تعتبر في حد ذاتها مصدرا أصليا مستقلا مباشرا للقانون الدولي إلى جانب المعاهدات الدولية و العرف الدولي وهو الرأي السائد حاليا⁽³⁾.

1- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق و ص 190.

2- نفس المرجع ، ص 191.

3- محمد يوسف علوان ص 438.

الفرع الثاني -المصادر الاحتياطية: وهي:

أولاً-أحكام المحاكم أو ما يسمى بالاجتهاد القضائي:

يقضي نص المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر فيهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه " مما يعني إن القاضي لا يعتمد على الأحكام السابقة لحل النزاع المعروض عليه و لو تعلق الأمر بنفس الأطراف ، لكن هذا لم يمنع الاسترشاد بالأحكام السابقة بالرغم من عدم وجود نص يلزمه بذلك ، و الجدير بالقول أن أحكام المحاكم لا تشكل بأي حال من الأحوال مصدراً من مصادر القانون الدولي وتبقى ذات طابع احتياطي كما صنفها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ثانياً-مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي:و يقصد بها أعمال و مؤلفات كبار الفقهاء لكن هذا المصدر ربما قد لا يلعب نفس دور المصادر الأخرى من حيث نقص نظام محدد للمركز القانوني للفقهاء بالإضافة لتأثر الفقهاء بالمحيط الذي ينتمون إليه وتهديد استقلاليتهم في عرض الأفكار و تحليلها مما يبعدها عن الموضوعية، إلا انه و بالرغم من هذه العيوب لا يمكن أن ننسى الدور الذي لعبه بعض كبار الكتاب الذين كان لهم بالغ التأثير على القضاء الدولي و تطوير قراراته⁽¹⁾.

كما يمكن للأطراف التمسك أمام المحكمة العدل الدولية بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف.

ويوجد صنف ثالث من المصادر وهي غير المذكورة في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي:

1-حبيب خداش ، المرجع السابق ، ص 18.

1-القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، فالأمم المتحدة مثلا ساهمت ولازالت تساهم بشكل واضح في وضع قواعد القانون الدولي من خلال تكريس القواعد العرفية الموجودة من خلال أعمال الأجهزة التابعة لها.

أ-الأعمال الانفرادية للدول: اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي حول الأعمال الانفرادية و انقسموا إلى فريقين ، فريق يعتبرها إحدى وسائل تكوين القانون الدولي و فريق آخر اعتبرها أنها تطبيق للقانون الدولي ،وهي تعتبر إحدى الوسائل الهامة في تطبيق القانون الدولي و وهي عبارة عن تصرفات قانونية تحدث أثارا قانونية تتمثل أهمها في إنشاء حقوق و التزامات سواء بالنسبة لمن قام بها أو للغير مع التأكيد على نسبتها التي تعتبر طابعا مميزا فيها⁽¹⁾. وهي أعمال تحدث آثارا في العلاقات الدولية كالاقرار بوضع دولي جديد.وهي تلك التصرفات التي تقوم بها الدول أثناء ممارستها لصلاحياتها التقديرية أو المرتبطة بها التي يمنحها إياها القانون الدولي ، يخضع تدرج المصادر في القانون الدولي لاستثناءات تقضي بوجود قواعد دولية تسمو على غيرها والتي تتمثل في القواعد السامية المترتبة عن التزامات الأمم المتحدة وكذلك القواعد الآمرة في القانون الدولي.وهي قواعد قانونية تقبلها أو تعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قواعد لا يسمح بأي خروج عنها فلا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة⁽²⁾.

1-حبيب خدّاش ، المرجع السابق ، ص 9.

2-التقرير الأول عن نشأة القانون الدولي و إثباته (مايكل وود)الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لجنة القانون الدولي ، الدورة الخامسة و الستون ،جنيف 17 ماي 2013.undocs.org

المبحث الثاني تطور المجتمع الدولي عبر العصور :

لعل السبب الأساسي في دراسة تطور القانون الدولي العام يعود إلى أن تطور القانون في الحاضر نتيجة حتمية لكيفية تكونه في الماضي ، وهناك اختلاف فقهي حول تحديد العصر الذي ظهر فيه القانون الدولي ، هذا ما سنحاول البحث فيه في ما يلي :

المطلب الاول : المراحل الاولى

الفرع الاول القانون الدولي في العصور القديمة :

يذهب اتجاه فقهي إلى أن العصور القديمة لم تعرف نظاما قانونيا دوليا بالمعنى الدقيق للمصطلح ، بينما يذهب اتجاه فقهي آخر على أن التاريخ يحتوي على أكثر من دليل على قيام علاقات دولية في العصور القديمة⁽¹⁾.

تميزت هذه الفترة بالعزلة بين الشعوب القديمة ، و نظرة الشك و الريبة لكل منها اتجاه الأخرى ، حيث كانت الغزوات و الحروب الميدان المفضل لهذه الشعوب ، و لم تكن حالة الحرب الدائمة تسمح بنشأة نظام قانوني حقيقي في العالم المعروف في تلك العصور ، سواء كان الشرق الأقصى أو الأوسط أو حتى العالم اليوناني أو الروماني⁽²⁾، كما انه لا بد من الإشارة إلى أن أهم العوامل التي ساعدت على عدم نشأة قواعد قانونية دولية بالمعنى الدقيق آنذاك يعود إلى عزلة كل جماعة عن غيرها نظرا لصعوبة الاتصال فضلا على وعورة الطرق و بدائية وسائل النقل مع ما سيطر على وجدان تلك الجماعات بأنها الجماعة الوحيدة المتحضرة دون سائر الجماعات الأخرى⁽³⁾.

1- محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص40.

2- مصطفى احمد فؤاد، القانون الدولي العام ، القاعدة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 1997.ص 60 و61.

3- المرجع السابق ، ص 62.

ففي اليونان القديمة عرفت تفرقة أساسية في علاقة المدن أو الدويلات اليونانية فيما بينها من جهة و علاقاتها بالقبائل و الأمم الأخرى من جهة أخرى ، وذلك من خلال نظرة العدا و عدم الثقة بالأجنبي و الرغبة في العزلة مع فرض قواعد خاصة في التعامل مع فئات معينة ذلك أنها تعتبر الشعوب الأخرى غير متمدينة يجوز استعبادها و استعمارها ، بالرغم من أنها قد سبق لها و أن قننت فكرة السلم الدائم في المعاهدات التي قد أبرمت مع بلاد فارس عام 368 ق م ، وعرفت العلاقة بين المدن اليونانية نوعا من الاستقرار بسبب الخصائص المشتركة بين هذه المجتمعات (1) ، كما عرفت اليونان القديمة بعض قوانين و أعراف الحرب منها قاعدة إعلان الحرب و أنسنة الحرب عن طريق المعاملة الإنسانية للأسرى و حرمة المعابد الدينية في بلاد العدو و حرمة رجال الدين. و لعل أهم ما يميز الحضارة اليونانية أن المجتمع اليوناني كان مكونا من مجموعة من المدن المستقلة عن بعضها استقلالاً تاماً مع وجود قواعد تنظم العلاقات فيما بينها في وقت السلم و الحرب و تميز كذلك بعقد اجتماعات دورية بين الحكام و استخدام أسلوب التحكيم في تسوية النزاعات

أما بالنسبة للرومان ، فكانت روما أول دولة في العالم تضع مجموعة من القواعد الداخلية التي تحكم علاقاتها مع الدول الأخرى، و كان هناك مثلاً قانون روماني للحرب و السلام وهو قانون ديني بحث تعد مهمة تطبيقه لرجال الدين الذين يعتبرون سفراء في نفس الوقت. كما أقامت روما مجموعة كبيرة من العلاقات مع العالم الخارجي و تضمنت معاهدات الصداقة و الضيافة و التحالف ، كما أوجدت قواعد تنظم علاقة المواطنين الرومان بالأجانب الذين تعقد دولهم معاهدات صداقة مع روما و هذا ما أطلق عليه اسم **قانون الشعوب** ، و ساهم القانون الروماني بشكل غير مباشر في تطور القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي باعتبارها مصدر من مصادر القانون الدولي ، و قد تعرضت روما لانتقادات من حيث عدم مراعاة مبدأ المساواة مع الشعوب الأخرى مما قد لا يساعد

1- محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، ص 41.

على تدوين قانون دولي متكامل⁽¹⁾. ذلك أنها كانت تعتبر الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة إن أفرادها و ممتلكاتها لا تتمتع بالحماية و يحل قتلها و استعبادها كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتها⁽²⁾.

الفرع الثاني -القانون الدولي في العصور الوسطى :

عرفت العصور الوسطى فكرة تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب و قانون سلام و هو تقسيم يقوم على أساس الفقه المسيحي . كما عرفت العصور الوسطى محاولة أنسنة الحرب عن طريق مؤسسات إنسانية أنشأت لهذا الغرض و عرفت هذه المرحلة كذلك فكرة تحريم الحروب الأهلية باعتبارها تقوم لاعتبارات شخصية مما يجعلها غير عادلة ، لكنها في نفس الوقت أجازت أعمال الانتقام التي يقوم بها الأفراد ضد الأجانب⁽³⁾.

اولا المجتمع الدولي في الشريعة الاسلامية

إن القرآن الكريم و الأحاديث النبوية قد اشتملت على العديد من النصوص التي تنظم أسس العلاقات الدولية ، فالإسلام ينظر للجميع على قدم المساواة باعتباره رسالة وجهت للناس أجمعين و وذلك في قوله تعالى "يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"⁽⁴⁾.

ساهمت الشريعة الإسلامية في وضع العديد من المبادئ الهامة في المجتمع الدولي ومن بين هذه المبادئ عالمية الشريعة الإسلامية باعتبارها تخاطب كل البشرية دون استثناء مع العمل بمبادئها دون استثناء باعتبارها رسالة ربانية و ذلك احتراما للكرامة الإنسانية دون

1- محمد يوسف علوان و المرجع السابق ، ص 44.

2- مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ص 64.

3- محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه ، ص 47.

4- الآية 13 من سورة الحجرات.

تميز بين البشر بسبب العرق أو الدين أو اللون و احترام الحرية الدينية حيث منع الإكراه و الإجبار لاعتناقها ، كما تتميز الشريعة الإسلامية بمبدأ الوفاء بالعهد و قد سمي بالميثاق الغليظ لقوله تعالى : **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً**(1) ومن بين ما ورد في مجال تنظيم الحروب و المجتمع الدولي نجد الآية الكريمة **"إن جنحوا للسلم فاجنح لها "** صدق الله العظيم(2)، ويعتبر السلم من أهم المبادئ التي يؤكد الدين الإسلامي على ضرورتها خاصة من حيث المعاهدات سواء تلك المنعقدة بين الأفراد أو بين الحكام مع المسلمين أو مع غيرهم ، ويحث الدين الإسلامي على اجتناب اللجوء إلى الحرب وعلى ضرورة حسن التعامل مع الفئات المختلفة من الأشخاص و احترام الموتى و التي تطورت لتصبح قواعد قانونية مطبقة منها إعلان لحرب قبل اللجوء إليها و تنظيم المعاملات المتعلقة بالممثلين الدبلوماسيين و التحكيم و تبادل الأسرى .

ومن بين ما جاء به الإسلام نجد قاعدة الوفاء بالعهد التي انتقلت إلى مجال العلاقات الدولية قبل ظهور القانون الدولي بنحو تسعة قرون ، و مبادئ حقوق الإنسان كاحترام الحق في الحياة وحقوق الإنسان و العيش الكريم و كما كره الإسلام اللجوء إلى الحرب وفرض احترام غير المتحاربين، إذ قال تعالى **" كتب عليكم القتال وهو كره لكم "** كما حث على السلم في قوله تعالى **"إن جنحوا للسلم فاجنح لها "** و جعل الحرب استثناء حيث حث على مبدأ التساوي و الود والسلم كأساس للعلاقات الدولية (3).

لقد ساهمت الشريعة الإسلامية من خلال مبادئها في إظهار القواعد التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب

1- الآية 34 من سورة الإسراء.

2- الآية 61 من سورة الأنفال.

3- - صلاح الدين احمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر و 1990، ص 16 و 17.

ففي وقت السلم : و قام ذلك على العلاقة السلمية ومن بين أهم المبادئ احترام قواعد المعاهدات و الوفاء بها و حماية الرسل و الأجانب و كما عرفت الشريعة الإسلامية السير وهو ما يعرف في العصر الحديث بالعمل الدبلوماسي ، من خلال حماية المبعوثين و استقبالهم وتطبيق قواعد خاصة عليهم ، و بالنسبة للحرب في الشريعة الإسلامية فقد نظمتها الشريعة الإسلامية في فئات مختلفة وهي :

دار الإسلام ويكون فيها السلطان للحاكم المسلم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية سواء مع المسلمين أو غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ، ثم دار العهد وليس للمسلمين فيها سلطان وتكون العلاقة معها بالترام عدم الاعتداء ، وأخيرا دار الحرب وهي ما ليس للمسلمين سلطان عليه و لا يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية و ليس للمسلمين معها عهد وهي بلاد يتوقع منها الاعتداء⁽¹⁾.

ثانيا-المجتمع الدولي في الحضارة الرومانية :

بسطت هذه الحضارة سيطرتها على الشعوب الأجنبية من خلال التوسعات التي قامت بها بغرض الاستحواذ على الممتلكات و الأموال و قد تطورت هذه الحضارة من خلال علاقاتها مع الشعوب الخاضعة له .حيث ظهر قانون الشعوب وهو قانون خاص بالأجانب أو الغرباء يعترف لهم ببعض الحقوق مستندا على عاداتهم وتقاليدهم ، بالإضافة إلى القانون و كانت الحضارة الرومانية ترتبط بغيرها من الشعوب عن طريق المعاهدات المختلفة ، أما القانون المدني الروماني فكان يطبق على الرومانيين فيما بينهم .

1-- عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ، التعريف المصادر و الأشخاص ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن

، 2014، للمزيد من التفاصيل انظر من ص 61الى 66 .

ثالثا-المجتمع الدولي في الحضارة الفرعونية:

تم إبرام العديد من المعاهدات خلال هذه الفترة التاريخية مع ملوك وقادة العديد من الشعوب ، ومن أمثلتها معاهدات التحالف و التبعية التي أبرمها فرعون مصر رمسيس الثاني و التي احتوت على مجموعة من المبادئ و الأحكام منها وقف القتال و احترام حدود الأطراف الأخرى و التحالف ضد العدوان الخارجي و تسليم اللاجئين السياسيين لبلدهم و هي المعاهدة الأقدم شكلا لتسليم المجرمين .

رابعا-المجتمع الدولي في حضارة الصين القديمة:

عرفت هذه الحضارة البحث في مسألة تنظيم العلاقات بين الدول منه ما جاء به الفيلسوف كونفوشيوس الذي بحث في فكرة الاتحاد بين الشعوب و قام بإنشاء منظمة مشابهة للأمم المتحدة و قد كانت الصين تقيم علاقات مخ غيرها من الأمم .

الفرع الثالث -المجتمع الدولي في العصور الوسطى :

خضعت أوروبا خلال هذه المرحلة لسيطرة الإقطاع مما أدى إلى عدم وجود سلطة مركزية فعلية ، إذ بسبب سقوط روما انقسمت أوروبا إلى ممالك و إمارات سادت بينها العديد من الحروب ، و يتمثل نظام الإقطاع في نظام يقوم من الناحية السياسية على استحواز الحاكم على كل مظاهر السلطة داخل الإقليم الذي يعتبره ملكية شخصية له فيستغل الأراضي و يوزعها عن طريق استخدام الرق مقابل الأكل فقط.و قد انتشرت الديانة المسيحية التي نبذت الحروب ، وقد ساعدت هذه الديانة رجال الدين و على رأسهم البابا من بسط نفوذه على الشعوب المسيحية و كان البابا يتمتع بالعديد من الصلاحيات منها تعيين الملوك و الفصل في المنازعات ، وخلال هذه الفترة التاريخية ظهرت نوعان من الحروب منها الحرب الدفاعية وهي الحرب المشروعة و الحرب الهجومية و هي حرب يكون الهدف منها

الحصول على الرق و الغنائم كما عرفت حروبا أهلية بين الممالك في أوروبا وقد كانت الكنيسة تفرض العقوبات على الأفراد الذين يمتنعون عن الخضوع لسلطة البابا

بالرغم من الانحطاط الذي عرفته أوروبا خلال هذه المرحلة ، إلا أنها و بدورها قد ساهمت في إرساء و إنشاء بعض القواعد الدولية و التي نذر منها :

1- تقسيم القانون الدولي إلى قانون حرب و قانون سلم .

1- تجسيد فكرة الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة.

2- تكريس مبدأ التحكيم الدولي لحل النزاعات، و قد عرفت هذه المرحلة كذلك تدعيم ما يسمى بالسفارات و القنصليات الدائمة و ذل يرجع إلى انتعاش الملاحة البحرية و التجارية.

3- ظهور قانون البحار ووضع قواعد لتنظيم التجارة البحرية و حق تفتيش السفن البحرية و مكافحة التهريب البحري .

المطلب الثاني

الفرع الاول -المجتمع الدولي في العصر الحديث :

و يسمى هذا العصر بعهد القانون العام الأوروبي باعتبار القانون الدولي التقليدي قانون أوروبي النشأة ثم اتسع ليضم الدول غير الأوروبية منها الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد نشأ في أحضان الدول الأوروبية الكبرى وهو ما دفع بالدول الحديثة العهد بالاستقلال إلى رفض القواعد الموضوعة في ظلّه⁽¹⁾ وقد ساهمت العديد من العوامل في تطور المجتمع الدولي الحديث منها النهضة العلمية بزعامة ميكافليي والتي كرست خاصة مبدأ المساواة بين الدول و كذلك الاكتشافات الجغرافية التي ساهمت في توسيع التجارة الخارجية ، و تعتبر

1- عبد الوهاب شيتير ، محاضرات في مادة المجتمع الدولي ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق ، السنة الجامعية 2015-2016 . جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، ص12.

معاهدة ويستفاليا من أولى الوثائق الدولية المكتوبة التي تناولت موضوع أوضاع القانون الدولي⁽¹⁾ حيث أدت إلى إيقاف الحروب الدينية في أوروبا و التي امتدت لثلاثين عاما كما نجحت في إرساء المبادئ الحاكمة لبنية الدول القومية و القواعد المنظمة للعلاقات الدولية و أكدت على مبدأ السيادة وهو سلطة الدولة في الانفراد التام بإصدار قراراتها داخل حدودها الإقليمية ، إذ تقوم العلاقات بين الدول على أساس السيادة و حرية الدولة في تحقيق مصالحها على ضوء قوتها و أخيرا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبعدها جاء مؤتمر فينا لإعادة ترتيب أوضاع القارة الأوروبية ودعم الأنظمة المحافظة و إحقاق السلم داخل أوروبا بعدما عرفته بسبب الثورة الفرنسية و الحروب التي خاضها نابليون ونتج عنه العديد من المبادئ منها إعادة الشرعية و التوازن الأوروبي من خلال إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة و الخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق⁽²⁾.

الفرع الثاني -المجتمع الدولي المعاصر :

تميزت هذه المرحلة بظهور المنظمات الدولية باعتبارها أشخاصا للقانون الدولي ، و ظهر ذلك من خلال بلورة العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الهدف منها إرساء التعاون الدولي كما ظهرت العديد من الشركات المتعددة الجنسيات ، وقد تجسدت بالفعل فكرة المجتمع الدولي المنظم خاصة بعد ظهور عصبة الأمم بموجب معاهدة فرساي 1919 من اجل تحقيق السلم وجاءت هذه المنظمة بعد اجتماع الدول الكبرى و الصغرى و اتفاقها على وضع خطة منظمة دولية سياسية و قد تكونت المنظمة في البداية من كل الدول المستقلة ، عرفت المنظمة فشلا في بدايتها بسبب طغيان الدول الكبرى عليها كما فشلت في

1- اثر معاهدة ويستفاليا 1648 و مؤتمر فينا 1814-1815 في تطور القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)المركز العربي الديمقراطي 12 ديسمبر 2020.

2- عبد الوهاب شيتير ، المرجع السابق ، ص 13.

حل العديد من الصراعات بين الدول وانتهى الأمر بقيام الحرب العالمية الثانية التي و بانتهائها حاولت العديد من الدول وضع منظمة دولية جديدة تكون مهمتها البحث عن الحلول للنزاعات التي تقوم بين الدول و الفصل فيها بالطرق السلمية .

بظهور منظمة الأمم المتحدة تغير فعلا وضع المجتمع الدولي حيث أصبحت المنظمة تعمل على التخلص من الاستعمار و المناداة بحق تقرير المصير كما تميزت هذه المرحلة بظهور العديد من القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و اتفاقيات جنيف و لاهاي المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

يقصد باصطلاح أشخاص المجتمع الدولي كل كيان يتمتع بإطار قانوني بمجموعة من الحقوق والالتزامات، والأهلية الشرعية لممارسة هذه الحقوق والالتزامات

المبحث الأول : المقصود بأشخاص القانون الدولي : وقد كانت في السابق حكرًا فقط على الدولة، وبالرغم من اتساعها اليوم، إلا أن الدولة تبقى الشخص الأساسي الوحيد للمجتمع الدولي فهي الوحيدة التي تتمتع بشخصية قانونية دولية كاملة وأصلية باعتبارها الوحيدة التي تتمتع بالسيادة. أما المنظمات الدولية فتبقى شخصيتها القانونية غير أصلية لأنها تستمد إرادتها من إرادة الدول المكونة لها، كما تبقى شخصيتها محدودة بحكم مجال النشاط الذي تمارسه في إطار ميثاقها.

المطلب الأول الدولة : هناك اختلاف في تحديد مفهوم الدولة، فمن وجهة نظر القانون الداخلي يعرفها فقهاء القانون الدستوري بأنها تعبير عن مصدر السلطة السياسية، أما فقهاء القانون الإداري فهي تحديد للقواعد المنظمة لسير المرافق العامة أما القانون الدولي، فالدولة كيان سياسي يتمتع بالسيادة ولا تعلق عليه أية سلطة أخرى. وتعرف الدولة بأنها وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود جماعة لها الحق في ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة أو عن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها ⁽¹⁾ كما تعرف بأنها مجموعة من الأفراد يعيشون حياة دائمة ومستقرة على إقليم معين تحت تنظيم سياسي معين ⁽²⁾.

1- حسن أبشر الطيب ، الدولة العصرية ، دولة مؤسسات ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 25.

2- طعيمة الجرف ، نظرية الدولة ، الأسس العامة للتنظيم السياسي ، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964، ص

الفرع الأول أركان الدولة: ،تقوم الدولة حسب القانون الدولي على الأركان التالية:

-الإقليم، الشعب، السلطة السياسية والسيادة والاعتراف.

أولاً- الإقليم:

وهو الرقعة الثابتة من الأرض التي تمثل الجزء اليابس الذي يعيش فيه مجموعة من الأفراد على نحو مستقر ومستمر ، و الملاحظ هو أن أهم عنصر من عناصر الدولة هو الإقليم البري للدولة إذ لا يتصور وجود الدولة بوجود عنصري الماء و الهواء وحدهما ، فهذان العنصران يتبعان دائماً عنصر الأرض و لا يوجدان بدونه (1) كما يعتبر الإقليم ذلك الجزء المحدد من الكرة الأرضية الذي يقيم عليه الشعب و يخضع لسيادة الدولة، و يشمل الإقليم عادة مساحة من الأرض و على ما يوجد على هذه المساحة من أنهار و بحيرات و على مساحات من البحار (بالنسبة للدول الساحلية) و على مساحة من الجو و هو عنصر لا غنى عنه لوجود الدولة ذاتها (2).

ويعتبر الإقليم علامة للسيادة ذلك انه يشكل القاعدة المادية و التي تمارس الحكومة سلطتها عليها ، وهو كذل يرتبط بالشعب الذي يستقر داخل حدوده ، لذل في العصر الحديث لا مجال للحديث عن الدولة المتنقلة بالرغم من أنها قد وجدت في بعض المناطق من العالم (3).

1- مفيد محمود شهاب ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974 ، ص 135.
2- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1996 ، ص 41.

3 -Pierre-Marie Dupuy. Droit international public ،8 édition ،Dalloz ،2006.page33.

ويتنوع إلى إقليم برّي وبحري وجوي

1 الإقليم البرّي:

وهو النطاق الذي يتمتع الدولة بداخله بكافة السلطات التي يمنحها لها القانون، ويتمتع بالاستقرار باعتبار أن مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم على سبيل الدوام، ويكون محدّد المعالم دون اشتراط مساحة معينة وهو بصفة عامة الرقعة الجغرافية التي تتواجد عليها الدولة. و لا يشترط في الإقليم شساعة رقعته ، لذلك تختلف الدول من حيث مساحتها فهناك دول جد صغيرة مثل موناكو و لكسمبورغ ودول كبيرة المساحة مثل السودان ، كما لا يشترط في الإقليم أن يكون متصل الأجزاء .

2- الإقليم البحري: إن المياه الداخلية هي المياه المحصورة ما بين شاطئ الدولة و الجانب المواجه من خط الأساس الذي يبدأ منه حساب عرض بحرها الإقليمي و المعتبر في ذلك الوقت الحد الخارجي للمياه الإقليمية⁽¹⁾.

يشمل المياه الإقليمية والبحر الإقليمي وهو جزء من البحر، وقد حدّدت نصوص دولية خاصة السلطات التي تتمتع بها الدولة في مواجهة هذا الإقليم إذ تمتد سلطة الدولة على هذا الإقليم بـ12 ميلا بموجب اتفاقية جامايكا لقانون البحار لسنة1982⁽²⁾ ، وإلى جانبها نجد المياه المتاخمة والتي تقدر بـ24 ميلاً تستخدمها الدولة في نشاطات مثل النشاط الجمركي وبعدها نجد المنطقة الاقتصادية الخالصة وتقدر بـ 200 ميلاً بحرياً، تمارس فيها الدولة بعض حقوقها السيادية، ويجوز للدول الأخرى الملاحة فيها وأعلى البحار وهي ملك مشترك للإنسانية.

1- محمد سامي عبد الحميد ،أصول القانون الدولي العام ، الحياة الدولية ، المجلد الأول الجزء الثالث ، القانون الدبلوماسي و القانون القنصلي ، القانون الدولي للبحر ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية 2005، ص 188.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة بتاريخ 10ديسمبر 1982 ب مونتيفويباي جامايكا ناتجة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اجري ما بين 1973 و 1982 دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

3-الإقليم الجوّي:

يعترف القانون للدولة بالسيادة على إقليمها الجوّي وهي بالضبط المنطقة التي تعلو إقليمها الأرضي والبحري، وتنظم الملاحة الجوّية بموجب اتفاقيات خاصة من بينها معاهدة باريس، ومعاهدة شيكاغو 1944⁽¹⁾.

وينتج عنها السّماح للدول بالملاحة فوق الدولة المنظمة لهذه الاتفاقية، ولا تطبق هذه الأحكام على الطيران الحربي والتي تتطلب الحصول على ترخيص مسبقاً.

إلى جانب ذلك نجد الفضاء الخارجي، وهي المنطقة التي تعلو المجال الجوّي للدولة وهي ملكية مشتركة للإنسانية، عملت الأمم المتحدة على تنظيم هذا المجال من خلال وضع معاهدة لتنظيم الفضاء الخارجي سنة 1966، وأكدت على ضرورة منع استخدامه لأغراض حربية واستخدامه للأغراض السلمية فقط.

توجد العديد من الوسائل للحصول على الحق في الأرض تعترف بها الدول اليوم وهذه الوسائل هي: الاستيلاء و الإضافة التنازل و الفتح و التقادم ، وتفقد الدولة ملكية الإقليم بما يقابل إحدى الطرق المكسبة للملكية ، فيقابل الاستيلاء ترك الدولة لجزء من إقليمها بنية التخلي عنه ، و يقابل الإضافة زوال جزء من إقليمها بفعل الطبيعة ، و يقابل اكتساب الملكية عن طريق التنازل انتهاء ملكية الدولة المتنازلة بالنسبة للإقليم المتنازل عنه و يضيع الفتح على الدولة المغلوبة ما تستولي عليه الدولة الفاتحة ، و يؤدي وضع اليد إلى أن تفقد الدولة من إقليمها ما وضعت دولة أخرى يدها عليه⁽²⁾.

1- وقعت عليها 52 دولة في 7 ديسمبر 1944 بشيكاغو في الولايات المتحدة، تم التصديق عليها في 5 مارس

1947. دخلت حيز التنفيذ في 4 أبريل 1947. وهو نفس تاريخ دخول منظمة الطيران المدني الدولي حيز الوجود .

2- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة ، الطبعة الأولى مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996، ص 125.126.

ثانيا : السلطة السياسية والسيادة

تحتل الدولة مكانة مرموقة بين أشخاص القانون الدولي، وهي الوحيدة التي تتمتع بالخصوية القانونية الكاملة، لأنها الوحيدة التي تملك السيادة، فالسيادة مرتبطة بالدولة.

ويقصد بالسلطة السياسية ممارسة الدولة لوظائفها الداخلية والخارجية بغض النظر عن الشكل الذي تظهر به، كما تتمثل في السيطرة والنفوذ الذي تمارسه الدولة على إقليمها وكونها غير خاضعة لسلطة أخرى ولا تستمدّها من سلطة تعلوها داخليا أو خارجيا.

وأختلف الفقهاء حول مفهوم السيادة، باعتبارها مفهوما حديثا ظهر في القرن 16، بسبب سيطرة البابا على الملوك، فأستخدم كوسيلة من طرف الملوك في مواجهته.

حاول بعض الفقهاء تعريف السيادة ومن بين هذه التعارف، أن السيادة هي الوسيلة العليا والدائمة على المواطنين وهي مطلقة لا يقيدّها إلا الله.

1-مميزات وخصائص السيادة:

1-السيادة واحدة ومنفردة فالدولة تمارس سيادتها بصفة انفرادية على إقليمها.

2-السيادة غير قابلة للتجزئة، فبالرغم من تعدّد الحكومات تبقى السيادة واحدة.

3-السيادة غير قابلة للتصرف، فالدولة لا يمكنها التنازل عن سيادتها.

4-عدم خضوع السيادة لقواعد التقادم.

2-مظاهر السيادة:

المظهر الداخلي: وهي حرية الدولة في التصرف في إقليمها وفرض القوانين على مواطنيها ورعاياها.

المظهر الخارجي: حرية الدولة في إقامة علاقاتها الخارجية مع غيرها من الدول دون خضوعها لسلطة عليا، فأساس القانون الدولي هو تعامل الدولة بإرادتها.

3-الآثار القانونية للسيادة الدولية:

يؤدي التمتع بالسيادة الدولية إلى النتائج التالية:

1-تمتع الدولة بالشخصية القانونية بمجرد نشأتها.

2-حسب نص المادة 2 من الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتعمل الدول دائما على ضمان احترام المبدأ وفرضه، ذلك أنه يتأثر بعدة عوامل منها عامل عدم المساواة بين الدول.

3-حرية الدولة في إقامة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى.

ثالثا : الشعب:

لا يمكن تصوّر وجود الدولة دون السكان، ويقصد بهم الجماعة البشرية المقيمة في إقليم الدولة، وترتبط الدولة بمواطنيها بموجب رابط أو علاقة الجنسية، بالإضافة لعلاقة الدولة بالجانب المقيمين بها. ويعتبر الشعب أول عناصر الدولة وهو العنصر الإنساني وهو مجموعة من كلا الجنسين الذين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات التي

قد توجد بينهم من حيث العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو اللغة و يطلق عليها هذه المجموعة اسم شعب الدولة . وعلى الأفراد المكونين لها اسم رعايا الدولة (1).

كما يقصد كذلك بالسكان مجموعة الأفراد المقيمين في الدولة على سبيل الاستقرار، ولا يؤثر عدد السكان بكثرة أو قلته على وجود الدولة، وتعتبر الجنسية الرابط القانوني والسياسي الذي يربط الأفراد بدولتهم.

كما أنه لا بد من وجود سلطة عامة ونوع من التنظيم ، وهيئة قادرة على القيام بمهام الدولة، وهذا التنظيم يطلق عليه اسم السلطة العامة أو الحكومة بمفهومها العام، وهو يضمن استمرار الدولة مهما طرأت عليها من تغييرات، ومن مهام هذه الحكومة تمثيل الدولة بالخارج وممارسة سلطات واختصاصات الدولة بفعالية في مواجهة سكانها والدول الأخرى.

تتمتع الدولة بالحرية في اختيار نظام وشكل الحكم الذي يناسبها، فالقانون الدولي تقوم على مبدأ عدم التدخل في طبيعة النظام القائم لدى الدول، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن إحدى القرارات الصادرة عنها حيث قالت: " لكل دولة الحق إختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بدون أي شكل من الأشكال التدخل من قبل أية دولة" لكن هذا لا يعني عدم وجود شروط يفرضها القانون الدولي، فهو يشترط ممارسة الحكومة لسلطة فعلية وقدرتها على ممارسة صلاحيات الدولة داخليا وخارجيا فلا يكفي مجرد الإدعاء بل لا بد من الممارسة الحقيقية والفعالية.

1- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ص 142.

رابعاً: الاعتراف

1- مفهومه:

يقصد بمصطلح الاعتراف، التعبير أالنفراى لإرادة دولة ما، تقرر فىه صحة وجود فعل أو حالة قانونية معينة مدركة كل النتائج القانونية المترتبة عن ذلك فالاعتراف ينصرف إلى كل ما يصدر عن الإرادة المنفردة للدولة والتصرفات الصادرة من جانب واحد والتي تستهدف الإقرار بقيام وضع قانونى دولى وبصفة بسيطة إن الاعتراف هو الإقرار بوجود دولة أخرى وقبولها من طرف المجموعة الدولية باعتبارها عضواً فيها وإقامة العلاقات معها، كما أنه إفصاح دولة أو أكثر عن إرادتها فى الدخول فى علاقات دولية مع دولة قائمة أو دولة جديدة.

و يعرفه الدكتور محمد سامى عبد الحميد بأنه ذلك التصرف الصادر من جانب واحد و الذى يترتب أثاراً قانونية على مجموعة من الوقائع و الأعمال أو الأوضاع أو الادعاءات ، وهو ينطوي على معانى عديدة قد يكون محل اعتراف وقائع جديدة (دولة أو حكومة جديدة) أو بعض الأعمال (معاهدة أو اتفاقية دولية) أو أوضاع معينة كحالة الحرب أو الثورة أو ادعاءات معينة (اكتساب تنازل أو فقدان إقليم معين)⁽¹⁾.

لقد عرفت المادة 10 من ميثاق بوقوتا الصادر فى ماي 1948 فى شأن تنظيم الروابط بين الدول الأمريكية ، باعتباره قبول الدولة التى منحتة شخصية الدولة الجديدة و ل الحقوق و الواجبات التى يعترف بها القانون الدولى للدولتين ، ما عرفه مجمع القانون الدولى فى دورة انعقدت ببروكسل سنة 1936 باعتباره عملاً حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسى فى إقليم معين مستقلة عن ل دولة أخرى و قادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولى⁽²⁾.

1- محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام ، الجماعة الدولية ، الطبعة السابعة منقحة ومضاف إليها ، دار

المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2005، ص 204.

2- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة النهضة ، مصر ، 1959، ص 268.

2- آثار الاعتراف:

هناك اختلاف نظري حول آثار الاعتراف بالدولة، والأصل أن للاعتراف آثاراً منشئة ومقرّرة.

3- النظرية المنشئة:

حسب هذه النظرية تنشأ الدولة بفعل الاعتراف بها، وعدم الاعتراف يؤدي لعدم نشوء الدولة، باعتباره ركن أساسي من أركان الدولة، وقد تعرّضت هذه النظرية للنقد على أساس أن الاعتراف هو مجرد الرغبة في إقامة علاقة مع هذه الدولة، وهو مخالف لمبدأ المساواة بين الدول ذلك أن وجود دولة جديدة لا يتوقف على موافقة دولة أخرى .

- النظرية المقرّرة:

حسب هذه النظرية، فإن الاعتراف لا يقوم إلا بكشف واقعة موجودة، ذلك أن الدولة قد إكتملت العناصر الثلاثة وهي: السكان والإقليم والحكومة وعدم الاعتراف لا يمسّ بوجود الدولة، كما ترى هذه النظرية أن الاعتراف هو إقرار الدولة لممارسة وظائفها على المستوى الخارجي مع الدول التي تعترف بها.

تعرّضت هذه النظرية بدورها للنقد بسبب تركيزها على آثار القانونية المترتبة عن الاعتراف وهي إقامة العلاقات مع الدول، كما أنها جرّدت الاعتراف من قيمته القانونية.

3- أشكال الاعتراف:

لا توجد شروط شكلية خاصة لابد من توافرها في الاعتراف:

-الاعتراف الصريح:

وهو كل عمل صادر في مواجهة دولة ما، كالدخول في علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة، إرسال الممثلين أو البرقيات مثل: برقيات التهاني.

-الاعتراف الضمني:

مثل إبرام المعاهدات والاتفاقيات بين الدولتين أو الموافقة على إستقبال أعوان تابعين لهذه الدولة.

-الاعتراف الفردي أو الجماعي:

الفردي وهو الصادر من جانب واحد فقط في مواجهة الدولة الجديدة أو القائمة والجماعي وهو الذي يصدر من مجموعة من الدول خلال مؤتمر دولي مثلاً.

الفرع الثاني أشكال الدولة:

تتنوع الدول حسب الزاوية التي تنظر إليها منها، فمن حيث النظام السياسي تنقسم إلى دولة بسيطة وهي الدولة التي تتميز بوحدة المؤسسات الدستورية؛ وتسمى الدولة الموحدة وهي تلك الدولة التي تتفرد فيها سلطة واحدة بممارسة الشؤون الداخلية و الخارجية فيها ، و أكثر دول العالم من هذا النوع ، ولا يؤثر في اعتبار الدولة البسيطة اتساع رقعتها أو تعدد أقاليمها أو مقاطعاتها ⁽¹⁾، وتتمتع بدستور واحد وبوحدة السلطات، أو دولة مركبة والتي تتمثل في سلطة مركزية أو اتحادية وسلطات موزعة على المقاطعات، لكن هذا لا يمنع من تمتعها بسيادة واحدة وشخصية قانونية واحدة.

1- عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 134.

أولاً - أنواع الدول من حيث التمتع بالسيادة:

أ- **الدولة الكاملة السيادة:** وهي الدولة التي تمارس سيادتها دون الخضوع لسلطة أو رقابة أو إشراف دولة أخرى، وهي دولة ذات سلطات تمارس اختصاصاتها الداخلية والخارجية دون رقابة دولية.

ب- **الدولة الناقصة السيادة:** وهي دولة لا يمكن لها التصرف بحرية واستقلالية بسبب خضوعها لسلطة دولة أخرى وارتباطها بها، تنتوع أسباب نقص السيادة لدى الدولة منها:

2- الدولة التابعة:

وتباشر من خلاله الدولة المتبوعة بعض أو كل إختصاصات الدولة التابعة تنتقص سيادة الدول في حال خضوعها لدولة أخرى، ومن بين ما يترتب عن ذلك عدم تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية، وتكون تابعة للدولة المتبوعة وهذه الأخيرة هي التي تمارس صلاحياتها وتمثلها على المستوى الخارجي، وتنتهي علاقة التبعية بالاندماج مع الدولة المتبوعة أو الاستقلال عنها.

1- الدولة المحمية:

حيث تضع الدولة نفسها تحت حماية دولة قوية من أجل الدفاع عنها وحمايتها، وتمارس الحماية بموجب إتفاق أو معاهدة تبرم بين الدولتين، وينتج عن هذه الحماية إحتفاظ الدولة المحمية بجنسيتها وشخصيتها القانونية، مع ممارستها لصلاحياتها تحت رقابة الدولة الحامية على المستوى الداخلي، أما على المستوى الخارجي فإن الدولة الحامية هي التي تتكفل بذلك.

2- الدول الخاضعة لنظام الإنتداب:

وهو نظام وضعته عصبة الأمم طبقاً لنص المادة 22 ويُقصد منها وضع بعض الأقاليم تحت إشراف دولي بإعتبارها شعوباً أقل تقدماً وغير متطورة.

وينقسم الإنتداب إلى ثلاثة أنواع:

3- الإنتداب (أ): ويضم الدول التي كانت تحت سلطة الدولة العثمانية والتي وصلت

إلى درجة تسمح لها بالاستقلالية منها سوريا ولبنان اللتان كانتا تحت الإنتداب الفرنسي.

4-الإنتداب (ب): ويضم الدول الأقل تقدمًا وهي مستعمرات ألمانية، وهي شعوب أقل

تقدمًا، وبموجب هذا الانتداب تتكفل الدولة المنتدبة بتسيير الأقاليم مع ضمان حقوق

وحريات السكان واحترام حرياتهم الشخصية ومعتقداتهم.

5-الإنتداب (ج): ويطبّق هذا النظام على الأقاليم القليلة الكثافة السكانية وتقوم الدولة

المنتدبة بالتسيير للإقليم وتعتبره جزءًا منها السيادة في إطار نظام الإنتداب من خلال

تقرير ترسله الدولة المنتدبة إلى عصبة الأمم المتحدة كل سنة عن وضعية الأقاليم

الموضوعة تحت الإنتداب.

6-الدولة الخاضعة لنظام الوصاية:

وضع نظام الوصاية بموجب نص المادة 75 من ميثاق الأمم المتحدة وقد وضعت

الوصاية كبديل لنظام الانتداب، ويتمثل الهدف منه في ترقية الأهالي ومساعدتهم للوصول

إلى الحكم الذاتي، وتنص المادة 75 على : " تنشئ الأمم المتحدة تحت إشرافها نظامًا

دوليًا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية

لاحقة ولإشراف عليها ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام إسم الأقاليم

المشمولة بالحماية".

تتطلب الوصاية ضرورة إحترام الحقوق والحريات الأساسية للأقاليم، وتحقيق السلم

والمن الدوليين وتحقيق المساواة بين جميع أعضاء الأمم المتحدة.

وقد نصت المادة 77 من ميثاق الأمم المتحدة على نظام الوصاية باعتباره أنه يبرم

الدول التي يعينها الأمر، وتشرف الأمم المتحدة بواسطة أجهزتها على هذه الأقاليم.

ومن بين أهم المهام الموكلة لمجلس الوصاية ، قيامه بزيارات للأقاليم المشمولة بالحماية، ودراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدولة الممارسة للوصاية وأخيرا الأوضاع المختلفة لسكان الأقاليم حسب المجال المبرم وتطبيقا لنصوص اتفاقية الوصاية.

المبحث الثاني : المنظمات الدولية.

المطلب الأول

الفرع الأول تعريفها:

هي تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي، ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة، تمارس المنظمة من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها. وهي المؤسسات المختلفة التي تنشأها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية المشتركة⁽¹⁾ وقد كانت هناك محاولات لتعريف المنظمات الدولية منها " إن المنظمة هي جمعية دولية تشكلت بموجب معاهدة لها دستور و أجهزة مشتركة و تتمتع بشخصية قانونية"⁽²⁾. وهي تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي و يتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز و بأجهزة مستقلة يمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من اجله تم انشاؤه⁽³⁾.

وهي كذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية مستقلة وهي كذلك وحدة قانونية تنشأها الدول لتحقيق غايات معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها أجهزة خاصة بالمنظمة.

1- صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، 1971 ، ص 278.

2 -Gérald Fitz Maurice. Annuaire de droit international. 1956. Page 106.

3- محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي دار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، ص35.

وبصفة عامة فالمنظمة الدولية هي تلك الهيئة التي تنشأها مجموعة من الدول بواسطة اتفاق منشئ، وتزودها بصلاحيات تحملها من خلال بعض المسؤوليات الدولية كما تمنحها حقوقا لممارسة هذه المسؤوليات الدولية لصالح الدول الأعضاء مشتركة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : عناصر المنظمة الدولية

إختلف الفقهاء عند تحديد العناصر الأساسية المشكلة للمنظمة الدولية:

1- عنصر الدوام:

يتطلب وجود المنظمة قدرا من الاستقرار، فهي تبقى قائمة ما دام الاتفاق المنشئ لها ساري المفعول، والمنظمة تنشئ لتحقيق أغراض معينة، فعنصر الدوام يساعدها على تحقيق هذه الأهداف، تمارس المنظمة إختصاصاتها كوحدة دولية قانونية متكاملة، تختلف عن المؤتمر الدولي الذي ينتهي بعد توقيت محدد باعتبار أجهزتها دائمة الوجود ، و يرتبط هذا العنصر بكيفية اعماله من طرف الدول الأعضاء⁽²⁾. فالدوام و الاستقرار عنصر هام في المنظمات الدولية وذلك قصد الوفاء بحاجات معينة على المستوى الدولي وخلال هذا الوجود المستمر يكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة في التعبير عن أمورها ونشاطها⁽³⁾.

1- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 5.

2- محمد سعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسن ، المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، ص 17.

3- علي إبراهيم ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995. ص 69.

2- عنصر الإرادة الذاتية:

تتمتع المنظمات بشخصية مستقلة عن شخصية الدول التي قامت بإنشاءها، ولها إرادة مستقلة باعتبارها شرطاً أساسياً من شروط قيام المنظمات الدولية، ويقصد بالإرادة الذاتية قدرة المنظمة على القيام بالتصرفات المرتبطة بالأهداف التي أنشأت من أجلها.

وهذه الشخصية القانونية التي تتمتع بها المنظمة تختلف عن شخصية الدول لهذا فإن القرارات أو التوصيات التي تصدر عن الدول الأطراف عنها والتي تكون سواء بالأغلبية أو بالإجماع تنسب إلى المنظمة نفسها وليس للدول الأعضاء.

3- عنصر الإسناد إلى اتفاق دولي:

يحدّد الاتفاق المنشئ للمنظمة، النظام القانوني الذي تخضع له وأهدافها وإختصاصاتها، بالإضافة للأجهزة التي تتمتع بها.

ويأخذ الاتفاق صوراً مختلفة منها المعاهدات الدولية، الميثاق، النظام الأساسي الدستور. و يترتب على الصفة الدولية في المنظمة الدولية أن هذه الكيانات اختيارية في عضويتها ، فلا يمكن إنشاء منظمة دولية عبر طريق غير طريق الاتفاق بين الدول ، إذ تخضع طلبات العضوية لتقدير الدول الأعضاء وهي عملية إرادية من جانب صاحب الطلب وكذلك من جانب من يقرر قبول الانضمام⁽¹⁾.

4- عنصر المنظمة الدولية أداة للتعاون الدولي الاختياري:

1- محمد سعيد الدقاق ، د مصطفى سلامة حسن ، المرجع السابق ، 18.

تتفق الدول عند وضع المنظمة على جعلها أداة للتعاون بينها في مجال أو مجالات محددة مسبقاً، لكن هذا لا يجعل منها سلطة عليا على الدول ولا يعتبر أداة للإنقاص من سيادتها.

فتستخدم المنظمة كأسلوب للتعاون الاختياري بين الدول، وإذا كانت المنظمة لا تنقص من سيادة الدول، إلا أنها قد تقيد من حريتها.

الفرع الثالث أنواع المنظمات الدولية:

إختلف الفقهاء في تصنيف المنظمات، فالبعض يصنفها حسب الهدف الذي أنشأت من أجله والبعض الآخر حسب موقعها الجغرافي ومن بين هذه التصنيفات نجد:

-تصنيف حسب الغرض أو الهدف:

كأن يكون لها غاية تحقيق السلم والأمن بين الدول مثل منظمة الأمم المتحدة. أو منظمات إنسانية، اجتماعية، أو صحية.

-تصنيف حسب الصلاحيات: وهي:

إما منظمة دون أية سلطة فعلية على الدول الأعضاء ومهامها وبسيطة مثل جمع المعلومات والقيام بدراسات في مجالات معينة.

أو منظمات ذات صلاحيات محددة، كالإشراف على كيفية تطبيق اتفاقية معينة من طرف الدول الأعضاء وتتمتع بعض المنظمات بصلاحيات ملزمة للدول الأعضاء فيها، تكون قراراتها ملزمة في مواجهتها مثل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منها وكالة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية.

-تصنيف حسب البعد الجغرافي:

وتصنف إلى منظمات عالمية أو منظمات إقليمية ويقصد بالمنظمات العالمية تلك التي تختص بمجال نشاط تمتد للعديد من الدول، ويكون لها طابع تدعيم العلاقات بين الدول مثل الأمم المتحدة كما يقصد بها تلك التي تسمح بالانضمام إلى عضويتها كافة دول المجتمع الدولي دون حاجة إلى تقييد قبول الدولة بشروط معينة تسمح بانضمام دولاً معينة دون أخرى، أما الإقليمية فهي المنظمات التي تضم عدداً معيناً من الدول ترتبط فيما بينهم روابط ومصالح مشتركة⁽¹⁾، فنشاطها مرتبط بدول معينة مثل جامعة الدول العربية الإتحاد الإفريقي.

-تصنيف حسب طريقة الإنضمام:

-منظمات يكون الانضمام آلي مباشرة بعد إبداء الرغبة في ذلك مثل منظمة الأمم المتحدة.

-منظمات تتطلب توفر شروط معينة لقبول الإنضمام مثل المنظمات الإقليمية التي يكون الانضمام فيها مرتبطاً بعوامل جغرافية أو لغوية مثل منظمة الوحدة الإفريقية.

المطلب الثاني إنشاء المنظمات الدولية:

لكي تنشأ المنظمة الدولية ، لابد من توافر مجموعة من الشروط والأركان، غير أنه لابد من توفر ركن أساسي وهو الاتفاق المبرم بين مجموعة من الدول والذي يصبح فيما بعد النظام الأساسي المحدد لاختصاصاتها وأهدافها.

ويأخذ الاتفاق المنشئ للمنظمة العديد من التسميات منها المعاهدة والميثاق والقانون والدستور وتبدأ عضوية الدولة في المنظمة عند تعبيرها عن رغبتها في الانضمام عن طريق الموافقة أو المصادقة أو الانضمام.

الفرع الأول طبيعة الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية:

1-مصطفى احمد فؤاد المنظمات الدولية، النظرية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ،1998، ص 108.

وجود اختلاف فقهي حول طبيعته

اولا الاتفاق المنشئ ذو طبيعة دستورية:

ويستند أصحاب هذا الاتجاه على إجراءات تعديل الاتفاق المنشئ للمنظمة، الذي يشترط تصويت أعضائها بالأغلبية، عكس المعاهدة التي تكتفي بالإجماع.

ثانيا الاتفااق المنشئ للمنظمة الدولية يأخذ شكل المعاهدة:

حيث يعتبر هذا الاتفاق مثل المعاهدات الدولية من حيث الشكل والموضوع، وترتبط بها باعتبارها تخضع كذلك للقانون العام.

ثالثا الاتفااق المنشئ للمنظمة الدولية ذو طبيعة مزدوجة:

حيث يعتبر دستوراً من جهة ومعاهدة من جهة أخرى.

الفرع لثاني عضوية المنظمات الدولية:

بصفة عامة لكل دولة الحق في المشاركة في المنظمات الدولية، فالمنظمات الدولية مفتوحة أمام كل الدول وكذلك بعض الكيانات الأخرى التي قد تكون في موقف المشاركة أو الملاحظة، فالدول المؤسسة للمنظمة لا يطرح إشكال في عضويتها في المنظمة، والأصل أن الدولة صاحبة السيادة لا يمكن إجبارها على الانضمام لمنظمة ما، لكن وبالرغم من سلطتها التقديرية إلا أنها لا يمكن أنة تشارك في كل المنظمات، فقد يكون ذلك لأسباب سياسية مثلا، حيث أن الأمم المتحدة كان الانضمام إليها خلال العشر سنوات الأولى لها مرتبطا بالنزعة المصلحية بسبب الحرب الباردة بين المعسكرين، إلى غاية سنة 1955 حين صدور القرار 918 المؤرخ في 8 ديسمبر 1955 والذي انضمت بموجبه 16 دولة مرة واحدة (الجمعية العامة) باقتراح من مجلس الأمن، ثم أصبحت الدول تقبل بعد هذا التاريخ، إلا استثناءا عندما يستخدم حق الفيتو في مواجهة دولة معينة.

الفرع الثالث أجهزة المنظمات الدولية: من المسلم به انه لا يتصور قيام أو استمرار لأي من المنظمات القائمة في المجال الدولي إلا بوجود أجهزة داخلية تستطيع هذه المنظمة أو تلك مباشرة أعمالها وتنفيذ أهدافها من خلالها⁽¹⁾.

تتكون المنظمات الدولية بصفة عامة من نوعين من الأجهزة وهي الأجهزة الرئيسية أو الأساسية والأجهزة الفرعية.

أولاً: الأجهزة الرئيسية

هي بدورها أنواع نذكر منها: الجهاز العام للمنظمة والجهاز التنفيذي، والجهاز الإداري.

-**الجهاز العام:** وهو عادة المؤتمر أو الجمعية العامة وهو يشبه البرلمان، يضم كافة أعضاء المنظمة عن طريق مندوبي الدول أو ممثليهم، وهو الجهاز الذي يمارس كافة اختصاصات المنظمة الدولية.

-**الجهاز التنفيذي:** وهو الجهاز الذي ينفذ قرارات وتوصيات الجهاز العام ، ويضم جزء فقط من أعضاء المنظمة يمارسون اختصاصاتهم لمدة معينة عن طريق التصويت أو الانتخاب عليهم.

-**الجهاز الإداري:** يسمى بالأمانة أو السكرتارية، وهو جهاز دائم متكون من مجموعة من الموظفين، يتكفل بالأعمال الإدارية للمنظمة ويضع المشاريع وجدول الأعمال والميزانية.... الخ

ثانياً: الأجهزة الفرعية

1- مصطفى احمد فؤاد المرجع السابق ، ص 152.

وهي الأجهزة التي تضعها الأجهزة الرئيسية المذكورة سابقا، ويسمح الميثاق لأجهزة المنظمة وضع هذه الأجهزة الفرعية عند الحاجة، ومثال ذلك ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالأمم المتحدة وهي اللجان الاقتصادية الخاصة بأقاليم معينة.

الفرع الرابع معايير الموافقة على مشاركة الدولة في المنظمة:

كمبدأ عام يحق لكل دولة الانضمام إلى المنظمة الدولية ، فالمعاهدات المنشأة للمنظمة الدولية مفتوحة أمام كل الدول كما يمكن للكيانات التي لم ترق إلى مصاف الدول الحصول على منصب المشارك أو الملاحظ و قد استخدم كثيرا هذا الأسلوب عندما كانت اغلب دول العالم مازالت خاضعة للاستعمار⁽¹⁾. قد لا تتوفر معايير محددة أو معينة بالنسبة للمنظمات العالمية، إلا أن هذه الأخيرة قد تظهر بالنسبة لبعض المنظمات المتخصصة أو الجهوية، مثل الاتحاد الأوربي مثلا، وقد يعود ذلك لاعتبارات عديدة منها:

تضامن عدد كبير من الأعضاء: بالنسبة لقضايا معينة قد يعرفها المجتمع الدولي، فالدول قد لا تنفق في مسائل معينة منها مسألة حقوق الإنسان، وبالتالي قد تظهر معايير سياسية غير ملموسة. و **غاية المنظمة:** والتي تتعدد وتختلف من منظمة لأخرى، مما يجعل بعض المنظمات مغلقة بسبب القرب الجغرافي مثلا، كما قد يجعل منظمات أخرى سهلة الانضمام بسبب صبغتها العالمية مثل: منظمة الصحة العالمية والتغذية.. الخ. وبخصوص المشاركة فإن محكمة العدل الدولية كانت قد أصدرت رأياً استشاريا في 28 ماي 1948 والمعروف بقضية شروط الالتحاق والمشاركة وأهمها الموافقة على التزامات الاتفاق أو الميثاق والاستعداد لتطبيقها.

1- و في هذا الصدد نذكر ما ورد في نص المادة 112 من معاهدة روما و التي تقضي بان الدول التي وقعت على العهد النهائي لكنها لم تصبح طرفا في المعاهدة ، يمكنها أن تحضر جمعية الدول الأطراف بصفة ملاحظة ، وتتلقى الدول الملاحظة الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات ، كما تقضي المادة 123 انه بإمكانها أن تشارك في مؤتمر المراجعة .

أما بالنسبة لبعض المنظمات المتخصصة فقد تمنح الانضمام لمجموعة من الدول تنتقل عضويتها تلقائياً للمنظمة التي تخلفها وذلك بقوة القانون، مثل ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية مراكش 1994 المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الخامس الانسحاب و الطرد من المنظمات الدولية

أولا الانسحاب من المنظمة الدولية:

تتمتع الدول بالسيادة الكاملة عند انضمامها للمنظمة ، بالرغم من أن الانضمام في حد ذاته قد ينقص من سيادتها، بموجب الالتزامات والحقوق التي تكتسبها وانطلاقاً من ذلك يمكن للدولة ممارسة حق الانسحاب من المنظمة، باعتباره حقاً قائماً، حتى ولو لم تنص عليه المنظمة، وحق الانسحاب قد نصت عليه الأنظمة الأساسية لبعض المنظمات منها منظمة اليونيسكو.

وقد أكدت الدول على حق الانسحاب خلال الأعمال التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو، و الذي نص صراحة على حقر الدولة في الانسحاب باعتباره " الانسحاب حق لصيق بسيادة ا

لدولة " وكمثال واقعي نذكر ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1984 حيث انسحبت من اليونيسكو ثم عادت إليها سنة 1995. بالإضافة لظاهرة الانسحاب الجماعي التي حدثت في سنة 1992، عند انسحاب الدول الشرقية من منظمة حلف وارسو.

كما قد تتسحب بعض الدول مؤقتاً من منظمة ثم تعود إليها مثل اندونيسيا التي انسحبت من المم المتحدة لتعود إليها سنة 1966. وبصفة عامة لا يتفق الانسحاب مع أهداف المنظمة الدولية و خاصة في مجال الأمن الجماعي و حفظ السلم و الأمن الدوليين

الذي يقتضي تظافر جهود جميع الدول لتحقيق هذه الأهداف ويشل الانسحاب تعارضاً مع هذه الأهداف⁽¹⁾.

ثانياً الطرد أو الإبعاد من المنظمة:

بالرجوع لقانون فينا للمعاهدات لا نجد نصاً صريحاً يقضي بذلك، إلا أن الدولة قد تطرد أو تفصل إذا ما قامت بالمساس بالمبادئ الأساسية للمنظمة إلا أن المنظمات عادة ما لا تصل إلى هذا الحد. ويفترض أن العقد التأسيسي للمنظمة يتناول المسألة بصفة صريحة، إلا أن الدول عادة ما تعمل على تقادي الخضوع لعقوبة الطرد و الإبعاد، ويتضمن الميثاق النص على تطبيق بعض العقوبات على الدول منها ما تقضي به المادة 5 منه المتعلقة بمباشرة حقوق العضوية ومزاياها: " إن الدولة تمنع من الاستفادة من بعض الحقوق و الالتزامات الملازمة لحق الطرف و من بينها حق التصويت . لشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

عرفت مسألة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية جدلاً واسعاً بين الفقهاء في القانون الدولي.

ويقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية، أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية، في هذا الصدد نذكر ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية سنة 1949، حيث اعتمدت المحكمة على طابع الديمومة للأمم المتحدة للاعتراف لها بالشخصية الدولية، انطلاقاً من المهام الأساسية التي تتولاها والتي تتطلب لإنجازها تمتعها الضمني بالشخصية الدولية.

1- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع، دار الفر، دمشق، 1973، ص 166.

ويعني تعبير الشخصية القانونية الدولية ببساطة شديدة الشخصية القانونية في النظام القانوني الدولي، فهو تعبير يوضح الحالة أو الوضع أو المركز القانوني الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص و الذي يخولهم أهلية اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي⁽¹⁾.

الحديث عن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية يقتضي بالضرورة البحث في مدى تمتعها بمجموعة من الحقوق منها التعاقد أو إبرام تصرفات قانونية معينة ، و في هذا الصدد أنت الأمم المتحدة قد طلبت رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية قضت فيه بان تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية متوقف على الاعتراف ،

كما يظهر تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية من خلال العقود التأسيسية لها و الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول ، وقد قضت المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة : " تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء و وظائفها و تحقيق مقاصدها " .

وتوصلت إلى أن تمتع المنظمة بالالتزامات بالحقوق متوقف على أهدافها الواردة في الميثاق المنشئ لها.

المطلب الثالث نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة

تترتب مجموعة من النتائج نذكر منها:

- حق المنظمة الدولية في إبرام اتفاقيات دولية مرتبطة بالأهداف التي وجدت لتحقيقها.

- حق المنظمة الدولية في التقاضي.

1- علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 122.

-حق المساهمة في وضع قواعد القانون الدولي من خلال القرارات الملزمة التي تصدرها وكذلك التوصيات.

-حقها في رفع دعاوى المسؤولية، وكذا المطالبة بالتمتع بالحصانات والامتيازات المكرّسة للموظفين التابعين لها.

المطلب الرابع منظمة الأمم المتحدة نموذجا

وقد جاءت بعد فشل عصبة الأمم في منع الدول من اللجوء للقوة في حل النزاعات الدولية، يحدد الميثاق مقاصد الأمم المتحدة وهي صون السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول، تضم أكثر من عدد الدول بالمقارنة مع المنظمات الأخرى.

الفرع الاول : أهداف الأمم المتحدة:

نشأت الأمم المتحدة بغاية تحقيق مجموعة من الأهداف، جاءت واردة في ميثاقها، كما تحمل الأمم المتحدة على مبادئ عديدة.

وقد ورد النص عليها بموجب المادة الأولى من الميثاق، وتتمثل أهم الأهداف:

-حفظ السلم والأمن من الدوليين من خلال فضّ النزاعات بالطرق السلمية.
-تنمية العلاقات الودية بين الدول، وكذا تنمية التعاون الدولي بين الدول في شتى المجالات.

-اولا حفظ السلم والأمن الدوليين:

من بين أهمّ ما جاء في ديباجة الأمم المتحدة عملها على تفادي اللجوء للحرب، وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على العمل على اتخاذ كل التدابير والفعالة لمنع الأسباب التي تهدّد السلم، ويتجلّى ذلك من خلال منع ما من شأنه تهديد السلم والأمن، وإزالته في

حالة وجوده، وحلّ النزاعات بالطرق الودية، وقمع أعمال العدوان ووجوه الإخلال بالسلم، ويرتبط هذا المقصد بكل أجهزة المنظمة.

-ثانياً تنمية العلاقات الودية بين الدول:

تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، وهو مرتبط بالمقصد السابق ذلك أن تحقيقه يتطلب وجود ظروف مناسبة متمثلة في العلاقات الودية بين الدول من خلال المساواة بين الدول، وحق تقرير المصير.

- ثالثاً تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الثقافية:

تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الأولى، وقد سبقت له ديباجة الميثاق، وتسعى المنظمة لتحقيق إلى جانب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ولتحقيق هذا المقصد أنشأ الميثاق جهازاً هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يتكفل بوضع التقارير والتوصيات المرتبطة بهذا المجال ، والدعوة لعقد مؤتمرات دولية.

-رابعاً اتخاذ الأمم المتحدة مرجعاً لتحقيق الغايات المشتركة:

وقد نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق، حيث تعمل الأمم المتحدة على تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، وبهذا تصبح الأمم المتحدة مرجعاً تدور حول نشاطات الدول بغرض تحقيق التوافق بين الدول.

الفرع الثاني مبادئ الأمم المتحدة:

نصت عليها المادة الثانية من الميثاق، حيث وضعت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تلتزم بها المنظمة والدول الأعضاء بغية تحقيق الأهداف التي أنشأت المنظمة من أجلها ويعمل الأعضاء جميعاً على مساعدة الأمم المتحدة لتحقيق مساعيها، ومنع المساس بمبادئها.

أولاً: مبدأ المساواة في السيادة:

جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، ويقصد به عدم التمييز بين الدول في الحقوق والواجبات والمساواة القانونية بينها في الحقوق والالتزامات التي يترتبها القانون الدولي، والملاحظ ربط الميثاق بين المساواة والسيادة، فالدول الأعضاء كلها سواسية أما القانون الدولي، وتخضع لنفس القواعد الدولية، بالرغم من عدم مساواتها الداخلية.

ثانياً: مبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية:

وقد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية على أن قاعدة حسن النية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، وذلك حتى يكفل لكل أعضاء الهيئة نفس الحقوق والمزايا المترتبة عن العضوية، مما يتطلب حسن النية عند الوفاء بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم.

ثالثاً: مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية

ويعتبر هذا المبدأ من بين أهم دوافع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وقد سبقته إلى ذلك عصبة الأمم، جاء النص عليه بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية، حيث تلتزم الدول بتسوية نزاعاتها الدولية بالطرق الودية بشكل لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للحظر.

ويتكفل مجلس الأمن بصفة أساسية بهذه المهمة، وذلك في إطار ردوده في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وينص الميثاق على التقبل والوسائل الممكن استخدامها في سبيل الحلّ الودي.

-رابعاً مبدأ حذر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية:

جاء في ديباجة الميثاق على أن شعوب الأمم المتحدة اعترفت على ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وجاء في الفقرة الرابعة المادة (2) من الميثاق، النص على امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وترد على هذا المبدأ مجموعة من الاستثناءات:

-**حالة الدفاع الشرعي:** تنص عليه المادة 51 من الميثاق ، إذ يجوز للدولة اللجوء للدفاع الشرعي لدرء الاعتداء عليها، وهو محق طبيعي تمارس الدولة عند وقوع الاعتداء عليها في انتظار تدخل مجلس الأمن، وبناءا عليه وهي بصفة عامة: كون الدفاع الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، وأن يكون متناسبا مع العدوان ، مع ممارسته بصفة مؤقتة، وخاصة أن يكون الوسيلة الوحيدة ضد الدولة المعتدية.

-**حالة اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين،** بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات : كما لا تتدرج أعمال الدول الرامية لنيل الاستقلال ضمن وصف العدوان ، كحالة تقرير المصير مثلا .

خامسا : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

وجاء النص عليه بموجب الفقرة 7 من المادة 2، حيث لا يسمح الميثاق للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تتدرج ضمن صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فالقانون الدولي يحترم سيادة الدول واستقلالها.

الفرع الثالث العضوية في الأمم المتحدة:

تقوم العلاقات الدولية في وقتنا الراهن على مبدأ الرضا بين أشخاص القانون الدولي وهذا الأمر يعني انه لا شيء يجبر الدول على الدخول في علاقات لا ترضاها أو قد تضر مصالحها ، أو إنشاء منظمات دولية أو أي نوع من التنظيم الدائم القائم على الرضا الذي لا يخضع لأي ضغط أو إكراه (١)

قد تكون العضوية متزامنة لنشأة المنظمة، وهنا نكون بصدد الدولة المؤسسة، كما قد تكون بعد نشأة المنظمة عن طريق الانضمام اللاحق وهنا نكون بصدد العضو المنظم.

العضوية متاحة لكل الدول المحبة للسلام والموافقة على الالتزامات التي يفرضها الميثاق، ويكون الانضمام اختياريا بالنسبة للدول وذلك مرتبط بمبدأ السيادة، وتكون الموافقة على العضوية بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن.

عند حصول الدولة على العضوية في المنظمة تتمتع بكافة الحقوق المترتبة عن ذلك.

نصت المادة 4 من الميثاق على الشروط الواجب توفرها في الدول بغرض الانضمام للأمم المتحدة، وهي: التمتع بالسيادة أن تكون محبة للسلام، وموافقة على الالتزامات الواردة في الميثاق وقادرة على تنفيذها.

ينص الميثاق على حق الجمعية العامة توفيق أي عضو في الأمم المتحدة عن العضوية بناءً على توصية من مجلس الأمن، وقد يصل قرار الجمعية العامة لحد الفصل النهائي للعضو المنتهك لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المحور الثالث : مكانة الفرد في القانون الدولي

1- علي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 144.

المبحث الأول تطور مركز الفرد في القانون الدولي :

عرف الفرد تطورا و تغيرا مزدوجا في القانون الدولي و في الحقيقة القانونية من جهة فهو تغيير كمي من حيث أن القواعد القانونية الدولية التي تحمي الفرد أصبحت أكثر عددا من السابق ، كما عرفت تغييرا نوعيا من جهة أخرى حيث أن المستفيدين من هذا القانون يظهرون نوعا ما في أفاق جديدة أين تزول تبعيتهم الوطنية و تتلاشى ان لم نقل تزول أحيانا أخرى . فالأمم المتحدة مثلا تظهر لنا العديد من الهيئات المتخصصة التي تبذل مجهودا من اجل تحسين المعيشة المادية و الفكرية و المعنوية للإنسان ، فإذا كان القانون بمختلف فروعها يجسد نوعا من العلاقات المتبادلة بين الدول ، فلا يمكن الشك بان الفرد الإنساني يشكل الهدف الأساسي و الحقيقي و الذي لا يكمن في تقنين العلاقات بين الهيئات السياسية بقدر ما هو احترام حقوق و الفرد و تدعيم مصالحه⁽¹⁾. حيث انه و حتى بداية القرن العشرين لم تكن للفرد أية فاعلية في القانون الدولي ، وحتى بداية القرن العشرين إذ كانت الدولة هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وهي من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، غير انه وبعد التطورات التي شهدتها القرن العشرين و دخول البشرية حربين رافقهما تطور كبير لمضمون القاعدة القانونية ، أصبح الفرد يخاطب بأحكام هذا القانون و تترتب عليه حقوق و تفرض عليه التزامات .

عرف القانون الدولي ظهور العديد من القواعد القانونية و الآليات المهمة بالفرد من بينها ما يتعلق مثلا بالاتفاقيات الدولية كاتفاقية منع و معاقبة إبادة الجنس البشري ، و يظهر ذلك من خلال خضوع الفرد لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية بظهور القضاء الدولي الجنائي انطلاقا من المحكمة التي نصت عليها معاهدة فرساي مرورا بمحكمة نورمبورج و طوكيو ،

1 -Maurice Bourquin، La position de l'individu dans l'ordre juridique international، revue internationale de la croix rouge، page 880-882

و بهذا تطورت أحكام القانون الدولي بحيث أصبح الفرد يتمتع بحق اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية كمدعي و كما أصبح القانون الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية يعترف بحقوق يمارسها الفرد على الصعيد العالمي⁽¹⁾.

عرف النظام القانوني الدولي في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بالفرد وقد بدأ هذا الاهتمام غداة الحرب العالمية الثانية ، حيث كانت القواعد القانونية الدولية لا تخاطب الفرد مباشرة باعتباره لم يكن طرفا مباشرا في العلاقات مع الدول أو مع المنظمات الدولية ، ظهر الاهتمام على الصعيد الدولي من خلال عهد عصبة وذلك طبقا لما نصت عليه المواد 22 و 23 من عهد عصبة الأمم و الذي يقضي بالضرورة حرص الدول الأطراف على توفير الظروف المناسبة لضمان تمتع الفرد خاصة الأقليات و الأطفال و النساء بالحقوق التي تكفل لهم الحياة الكريمة ، وقد سارت منظمة الأمم المتحدة على نفس النهج مدعمة حماية الأفراد ومكرسة ضمانات لذلك ، و بهذا اتسع نطاق القانون الدولي و أصبح يضم الأفراد أيضا وذلك جانب الدول و المنظمات الدولية ، و أصبح الفرد معنيا بقواعد قانونية دولية سواء من حيث الحقوق التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي أو من حيث الالتزامات التي يفرضها عليه⁽²⁾. حظي الفرد بنوع من الاستقلالية تجلت في عدة مظاهر منها وجود قواعد قانونية تخاطبه مباشرة و نشأة نظام للمسؤولية الجنائية موجه للفرد تحديدا و بذلك صار طرفا في علاقة قانونية منشأة لحقوق و التزامات دولية وليس محلا لتلك الحقوق ومنح وسائل للمطالبة أمام بعض المحاكم الدولية وظهر مصطلح جديد هو الفاعل الدولي بدل الشخص وهو تعبير عن الثورة أو التغيير الذي شهدته الساحة الدولية⁽³⁾.

1- فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة ، العدد 37 جامعة المسيلة 2016، ص 364-365.

2- محمد حسن القاسمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية ، مجلة الحقوق ، المجلد 2، العدد 1، ص 2015-2016.

3- سعداوي كمال ، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي العام ، جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق ، 2015-2016 ، ص 47.

وفي نفس السياق يرى جانب من الفقه أن الأفراد لا يصبحون موضوعا لقانون الشعوب فقط بسبب الاعتراف لهم بالحقوق لنهم يصبحون كذلك عندما نطبق توسع هذا القانون وهو توسع يسمح في ظل ظروف معينة و محددة ان يصبحوا مواضيعا للقانون الدولي العام وذهبوا كذلك أن اعتبروا ان الحقوق السريعة تستمد من النظام القانوني الدولي من اجل حماية من الدول الأجنبية ,كما ان قانون الشعوب يحمي الفرد من دولته (1)

1-Anne Catherine Fortas , l'individu sujet de droit international selon JEAN SPIROULOS ,Grandes pages du droit internationales ,volume 1 ,A Pédone .2015 . pages 276.

وبالنسبة لمكانة الفرد في القانون الدولي فإن أصحاب بعض المذاهب ومن بينها المذهب الإرادي قد رفضوا الاعتراف بمنح الفرد الشخصية القانونية الدولية ، و اعتبروا أن الدولة هي الوحيدة صاحبة الإرادة التي تمكنها من تأسيس قواعد القانون الدولي دون غيرها من الأشخاص و يعتبرون الفرد مجرد موضوع لهذا القانون أي انه لا يتمتع بشخصية قانونية دولية⁽¹⁾ وقد ذهب إلى نفس الفكرة أنصار المذهب الوضعي بالقول بعدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية باعتباره موضوعا للقانون الدولي .

ويذهب اتجاه آخر إلى أن الفرد يتمتع بمركز متميز في القانون الدولي و يرى أصحاب هذا الاتجاه انه و بالرغم من عدم اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي ، إلا أن القانون الدولي يكرس له مجموعة من الحقوق و يفرض عليه مجموعة من الالتزامات ، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن غاية هذا القانون الأساسية هي المحافظة على الفرد الذي يخاطب بقواعد القانون الدولي و الذي قد تترتب عنها تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية⁽²⁾. ورغم اختلاف المعايير الفقهية حول مدى تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية إلا أن هذا الاختلاف قد ساهم في بلورة المركز القانوني للفرد و ظهرت العديد من المعايير الفقهية للدفاع عن الفرد منها معيار المخاطبة و الذي يعتبر الفرد محل تكليف على الصعيد الدولي بصفة مباشرة و معيار الاختصاص حيث يضيف الشخصية الدولية على الأفراد الذين يباشرون اختصاصات دولية و معيار حق التقاضي و الدفاع عن الحقوق و الحريات الأساسية المحمية دوليا و هو المعيار الراجح بسبب تزايد العمل به على الصعيد الدولي و الإقليمي و أخيرا معيار تحمل المسؤولية الدولية وهو معيار سليم للإقرار بان الفرد شخص دولي يقترب من الشخصية الدولية للدول و المنظمات الدولية⁽³⁾.

1- عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف المصادر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010، ص 224.

2- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر.2003.ص 277.

3-كتاب ناصر ، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1997-1998، ص 26.

المبحث الثاني مكانة الفرد في ظل عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة :

لقد نصت العديد من النصوص الدولية على مكانة الفرد في القانون الدولي سواء بالنص الصريح أو من خلال النص الضمني ومن بين هذه النصوص نجد عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة و إعلان حقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة . عرفت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى تفكير السلطات في إنشاء محكمة دولية و عقد مؤتمر لذلك وهو المؤتمر التمهيدي للسلام من اجل بحث المسؤوليات الحرب و سميت بلجنة المسؤوليات و الجزاء ، ثم بعدها عقدت في يوليو 1919 معاهدة فرساي التي وكانت مهمة هذه اللجنة محددة بموجب مؤتمر باريس (1)

نصت المادة 227 من معاهدة فرساي على الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لرئيس الدولة من حلال إثارة مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" بتهمة انتهاك قدسية المعاهدات و اندلاع الحرب العدوانية بالرغم من عدم إنشاء هذه المحاكم بسبب المعارضة التي أبدتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان ، كما اعتبرت الأنظمة الأساسية لمحكمة نورمبورغ العسكرية وطوكيو أن المراكز التي يشغلها المتهمون و مناصبهم الرسمية لا تمكنهم من الإفلات من العقاب أو التخفيف منه ، إذ لا تعفيهم الحصانات المرتبطة بهذه المناصب (2) و تظهر أهمية معاهدة فرساي من حي أنه بموجبها تم إدخال فكرة جرائم الحرب إذ أدانت المحكمة صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب و أعرافها (3) وقد تمخض عن الحرب العالمية الأولى عدة أبحاث ذات قيمة حول المسؤولية الدولية وكيفية المحاكمة عنها ، إذ و بالرغم من الفشل في تطبيق نصوص فرساي يبقى لها

1- محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد3 المجلد 35، د.ب،ن،1965، ص 232.

2- محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2006، ص 30.

3- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 41.

دور هام في تطوير القانون الدولي بإقرار مبدأ مسؤولية رئيس الدولة عن سياسته المخالفة للقواعد الدولية⁽¹⁾.

يقصد بالمسؤولية الدولية بمعنى عام حالة يؤاخذ عليها الشخص خن حمل ارتكبه وهذا العمل يشكل إخلالا بقاعدة قانونية يترتب عنها مسؤولية قانونية يقابلها جزاء ،تقوم المسؤولية الدولية عند قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص الدولي تبعه تصرفه المخالف للالتزامات الدولية الواجبة الاحترام⁽²⁾ و بالنسبة للمسؤولية الجنائية الدولية فيرى اتجاه إنها لا تقتصر على الدولة فقط بل تطل الأفراد كذلك ، فالأخذ بالمسؤولية الدولية يعني الاعتراف بوجود هذه الدولة كواقع اجتماعي ، غير أن الأفراد كذلك يتحملون المسؤولية باعتبارهم أصحاب القرار في دفع الدولة لانتهاك قواعد القانون الدولي.

ونعني بالمسؤولية الجنائية الدولية عندما يحمل القانون الدولي عبئا على فرد يتمثل في القيام بالالتزامات معينة و عند انتهاك هذه الالتزامات تقوم المسؤولية الدولية و وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية في العديد من الآراء الاستشارية ، حيث قالت انه من الواضح أن الامتناع عن تنفيذ التزام فرضته معاهدة دولية أمر يؤدي لقيام المسؤولية لكن هذا غير كاف يل لا بد من إسناد هذا الفعل غير المشروع إلى الفرد و هذا الفرد هو شرط الالتزام وهو شرط من شروط ثبوت المسؤولية الدولية بالإضافة لكونه شرطا عاما⁽³⁾.

فحسب بيلا " أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على أشخاص طبيعيين معينين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة بينما يرى اتجاه آخر حصر المسؤولية الدولية لدى الأفراد وحدهم دون الدولة و ذلك

1- الطاهر مختار علي سعد . القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الاولى ، بيروت ، لبنان ، 2000 ص 129.

2- نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الأولى ، دون دار النشر ، 1994 و ص 155.

3- نقلا عن د عباس هاشم السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2002، ص 204-205.

لتمتعته بالإرادة و التمييز و قادرون على ارتكاب الجريمة حيث ان الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية أزال عتبة عدم تطبيق القانون الدولي على الأفراد و هذا ما دعمته العديد من المنظمات الدولية غير ان هذا الاتجاه ضعيف ويمكن نقده بموجب المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي الذي يقضي " بان قيام الدولة بعمل دولي خاطئ يحملها المسؤولية الدولية " (1).

أما ميثاق الأمم المتحدة ، ولان التاريخ الرسمي لم يتطور في صياغته القانونية الدولية إلا منذ ظهور الأمم المتحدة حيث اهتم الميثاق بالنص على احترام هذه الحقوق ، بل اكر من ذلك اهتم الميثاق بإنشاء أجهزة دولية لأول مرة في تاريخ الإنسانية للرقابة على احترام هذه الحقوق ، باعتبار الأمم المتحدة مصدرا للإشعاع القانوني الدولي في مجال حقوق الإنسان ،

و بالرغم من أن الميثاق لم يتعرض لحقوق الإنسان بالنص الدقيق ولم تتضمن نصوصه تعريف محدد لها و غير أن الميثاق كان له دور بارز في تطوير قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية (2).

1- عبد الله سليمان ،ص 125

2- ميهوبي مراد ، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد 28 جوان 2011، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،

المبحث الثالث: مسؤولية الفرد الجنائية في ظل للمحاكم الجنائية الدولية :

بعد ما عرفه المجتمع الدولي من انتهاكات للقانون الدولي خاصة خلال الحرب العالمية الثانية ، اقتنع أخيراً هذا الأخير بضرورة تكثيف الجهود لوضع نام للمسؤولية الجنائية للفرد و ذلك من خلال معاقبة الأفراد المرتكبين للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وقد نص كل من النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية لكل من محكمة يوغسلافيا و رواندا الدولتين على اختصاصهما بمحاكمة الأشخاص المرتكبين و المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و كرست بذلك مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية و يقع اختصاصها على الأفراد فقط دون الدول و المنظمات الدولية .

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتطور مهم لا يقل أهمية عن تطور مفهوم جرائم الحرب في نظام المحكمة كما سبق ذكره وهو تطور مفاهيم و قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني و التي من أهمها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، حيث غطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسائل المتعلقة بهذا المبدأ في كل من مواد 25، 26، 27 و 28 وان كانت المادة 25 هي الوحيدة التي حملت اسم المسؤولية الجنائية الفردية⁽²⁾.

1- إدريموش أمال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2006، ص 19.

2- حنان محب حسن حبيب ، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2007، ص 254-255.

الخاتمة :

لقد قمنا بدراسة ثلاثة محاور أساسية و المتمثلة في المحور الأول و الذي تناولنا من خلاله تحديد المفاهيم عبر التعريف بالمجتمع الدولي أولا و البحث في الخصائص التي يتميز بها ، وقد مررنا من خلال ذلك بتعريف القانون الدولي العام و تمييزه عن القانون الداخلي ، ثم تطرقنا بعدها إلى المراحل التاريخية لتطور المجتمع الدولي و قسمناها إلى أربعة مراحل أساسية بداية من مرحلة العصور القديمة ثم الوسطى ثم الحديثة و أخيرا المعاصرة .

تطرقنا ذلك إلى دراسة أشخاص القانون الدولي من خلال المحور الثاني و الذي خصصناه للدول و المنظمات الدولية و توصلنا في المحور الثالث لدراسة مكانة الفرد في المجتمع الدولي عبر المراحل التي بها لاعتباره موضوعا حديثا من مواضيع القانون الدولي .

انطلاقا مما درسناه و توصلنا إلى أهمية الدولة كشخص أساسي و أصلي من أشخاص القانون الدولي وموضوعا هاما من مواضيع القانون الدولي ، ذلك أنها تتكون من مجموعة من الأركان الضرورية لوجودها ويتأسسها ركن الإقليم الذي تمارس عليه سيادتها التامة و المستقلة عن الدول و الكيانات الأخرى .

توصلنا من خلال الدراسة إلى نقطة هامة وهي تمتع الدولة بالشخصية القانونية الدولية و ما يترتب على ذلك من نتائج وركزنا على ركن الاعتراف الدولي باعتباره ركنا متميزا في القانون الدولي ذلك انه نوع من إصباغ الوجود الحقيقي للدولة في المجتمع الدولي و إثبات وجودها من خلال الاعتراف بها و إبرام علاقات متبادلة معها على الصعيد الدولي .

بعد ذلك درسنا ركنا الشعب و السلطة السياسية (السيادة) و توسعنا في مسألة السيادة الدولية باعتبارها خاصية تنفرد بها الدولة دون غيرها من الأشخاص القانونية الأخرى ، إذ تمارسه الدولة على الصعيد الداخلي في مواجهة مواطنيها و الصعيد الخارجي في مواجهة الدول الأخرى مع مراعاة الضوابط التي يفرضها القانون الدولي خاصة تلك المتعلقة بحقوق الإنسان .

كانت للمنظمات الدولية نصيب من دراستنا باعتبارها الشخص الثاني ، وبعد تعريفها و التطرق لعناصرها ، و البحث في تطورها ونشأتها ، تطرقنا إلى نقطة هامة في القانون الدولي وهي مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، وما يترتب على ذلك من نتائج لعل أهمها حقها في القيام بتصرفات قانونية منها إبرام الاتفاقيات الدولية و حق التقاضي أمام القضاء الدولي .

و تدعيما لدراستنا بالأمثلة التطبيقية اعتمدنا دراسة منظمة الأمم المتحدة نموذجا للمنظمات الدولية ، وذلك نظيرا للدور الكبير الذي لعبته و لازالت وهو العمل على حفظ السلم و الأمن الدوليين و ومنع استخدام القوة لتسوية النزاعات أو التهديد بها ، باعتباره من أهم مقاصدها الواردة في الميثاق المنشئ لها ومرورا بالدور الهام الذي تمارسه أجهزتها ومنها الجمعية العامة ومجلس الأمن الذي يضطلع بمهمة أساسية مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاصد الأمم المتحدة وهو حفظ السلم و الأمن الدوليين ومنع الإخلال بهما .

وأخيرا و بالنسبة للمحور الثالث ، من دراستنا و الذي تعلق بمركز الفرد في القانون الدولي و فقد تطرقنا من خلاله للجدل الفقهي و القانوني حول الشخصية القانونية للفرد و المكانة التي يشغلها على الصعيد الدولي بالمقارنة مع الدول و المنظمات الدولية ، و بحثنا في نصوص مختلفة تدعيما للمكانة الهامة للفرد الإنساني في المجتمع الدولي كما بحثنا في الحقوق و والضمانات التي يتمتع بها هذا الأخير في ظل القانون الدولي و وقد اخترنا موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لتدعيم دراستنا من خلال أعمال مختلف المحاكم و الهيئات الدولية المختصة بالموضوع .

قائمة المراجع :

أولاً: باللغة العربية:

I- القرآن الكريم

II- الكتب:

- 1- إبراهيم خليفة ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2016.
- 2- احمد بلقاسم ، القانون الدولي العام ، المفهوم و المصادر ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، 2011.
- 3- بن عامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. 2003.
- 4- جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصدر ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2005.
- 5- حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الجرائم ضد الإنسانية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية و القاهرة ، 2006.
- 6- حنان محب حسن حبيب ، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، 2007،
- 7- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007.

- 8-الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة المتحدة ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2000.
- 9-عادل احمد الطائي، القانون الدولي العام، التعريف المصادر، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2010.
- 10-عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،.2002
- 11-عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الأول ، المبادئ العامة ، الطبعة الأولى مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1996.
- 12-_____ ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثاني ، القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،
- 13- علي إبراهيم ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995.
- 14- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1971،
- 15- فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 16- محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي، دار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت
- 17- محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين ، مصادر القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،
- 18- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية بيروت ، 1999.

- 19- **محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة النهضة، مصر، 1959.
- 20- **محمد حنفي محمود** ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 2006،
- 21- **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية ، الطبعة السابعة منقحة ومضاف إليها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2005.
- 22- _____ ، أصول القانون الدولي العام ، الحياة الدولية ، المجلد الأول الجزء الثالث ، القانون الدبلوماسي و القانون القنصلي ، القانون الدولي للبحر ، الطبعة الثالثة ، الإسكندرية 2005.
- 23- **محمد سعادي** ، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.
- 24- **محمد عزيز شكري** ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع ، دار الفر ، دمشق ، 1973.
- 25- **محمد يوسف علوان** ، القانون الدولي العام ، المقدمة و المصادر ، الطبعة الثالثة ، دار وائل للنشر 2007.
- 26- **مصطفى احمد فؤاد**، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1998
- 27- **مفيد محمود شهاب** ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
- 28- **نبيل بشير**، المسؤولية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى ، دون دار النشر و 1994.

29- حسن أبشر الطيب ، الدولة العصرية ، دولة مؤسسات ، الدار الثقافية للنشر ، القاهرة ، 2000.

30- وليد بيطار، القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت 2008.

III-الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- سداوي كمال ، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون الدولي العام ،جامعة محمد لامين دباغين سطيف 2 ، كلية الحقوق ،2015-2016 ، .

2- إدنموش أمال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي الدولي ، جامعة سعد دحلب البليدة ، السنة الجامعية 2006.

3- كتاب ناصر ، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1997-1998.

IV-المحاضرات و المطبوعات :

1-حبيب خدش ، محاضرات مادة القانون الدولي العام ،جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق ، السنة الجامعية 1999-2000.

2- عبد الوهاب شيتير ، محاضرات في مادة المجتمع الدولي ، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016 .

V-المقالات :

- 1- **ميهوبي مراد** ، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد 28 جوان 2011،جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة.
- 2- **محمد حسن القاسمي** ،مكانة الفرد في القانون الدولي ،إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية ، مجلة الحقوق ، المجلد 2، العدد1،ص 215-216.
- 3- **فريجة محمد هشام**، المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي،مجلة الحقيقة ، العدد37 جامعة المسيلة ،2016،
- 4- **محمد محي الدين عوض** ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد3 المجلد 35، د،ب،ن،1965.
- 5- اثر معاهدة ويستفاليا 1648 و مؤتمر فينا 1814-1815 في تطور القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)المركز العربي الديمقراطي 12 ديسمبر 2020.

VI-النصوص القانونية و الوثائق:

- 1-ميثاق الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو 26 جوان 1945 ، دخل حيز التنفيذ في 8 أكتوبر 1962بموجب قرار الجمعية العام 1020 .
- 2 -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة بتاريخ 10ديسمبر 1982 ب مونتيفويباي جامايكا ناتجة عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اجري ما بين 1973 و 1982 دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.
- 3-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المنعقدة بتاريخ 23 ماي 1969دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1980 ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 1987 الجريدة الرسمية 42 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987

4-التقرير الأول عن نشأة القانون الدولي و إثباته (مايكل وود)الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لجنة القانون الدولي، الدورة الخامسة و الستون ،جنيف 17 ماي 2013 .undocs.org

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I-Ouvrages :

1-**Pierre-Marie Dupuy** , Droit international public ,8^{emme} édition ,Dalloz ,2006.

2-**Gérald Fitz Maurice**, Annuaire de droit international, 1956.

1-**Anne Catherine Fortas** , l'individu sujet de droit international selon JEAN SPIROULOS ,Grandes pages du droit internationales ,volume 1 ,A Pédone .2015 .

II-Articles :

1-**Maurice Bourquin**, La position de l'individu dans l'ordre juridique international, revue internationale de la croix rouge, page 880-88.8

- 1.....مقدمة
- 3.....المحور الاول : مفهوم المجتمع الدولي
- المبحث الاول : تعريف المجتمع الدولي
- 4.....المطلب الاول : خصائص المجتمع الدولي
- 6.....المطلب الثاني: تعريف القانون الدولي
- 7.....المطلب الثالث : مصادر القانون الدولي
- 7.....الفرع الاول :المصادر الاصلية
- أولاً-الاتفاقيات الدولية.....
- 8.....ثانياً -العرف الدولي
- 10.....ثالثاً المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة
- 11.....الفرع الثاني -المصادر الاحتياطية
- 11.....أولاً-أحكام كبار المحاكم أو الاجتهاد القضائي
- 11.....ثانياً-مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي
- ثالثاً-المصادر غير المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.....
- 12.....أ-القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية
- 12.....ب-الأعمال الانفرادية للدول
- 13.....المبحث الثاني :تطور المجتمع الدولي
- 14.....الفرع الاول -القانون الدولي في العصور القديمة

17.....	الفرع الثاني -المجتمع الدولي في العصور الوسطى.....
18.....	المطلب الثاني - المجتمع الدولي في العصور العصر الحديث.....
19.....	الفرع الاول -المجتمع الدولي المعاصر.....
21.....	المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي
21.....	المبحث الاول :المقصود بأشخاص القانون الدولي.....
21.....	المطلب الاول :الدولة.....
22.....	الفرع الاول :أركان الدولة.....
.....	أولاً: الإقليم.....
.23.....	1الإقليم البري.....
.23.....	2-الإقليم البحري.....
.24.....	3-الإقليم الجوي.....
.25.....	ثانياً:السلطة السياسية و السيادة.....
.....	1-مميزات و خصائص السيادة.....
.....	2-مظاهر السيادة
.26.....	3-الآثار القانونية للسيادة.....
.26.....	ثالثاً: الشعب.....
.28.....	رابعاً: الاعتراف.....
.....	1-مفهوم الاعتراف.....
.29.....	2-أثار الاعتراف.....

- أشكال الاعتراف.....29.
- الفرع الثاني - أشكال الدولة 31.
- المبحث الثاني المنظمات الدولية.....34.
- المطلب الاول مفهوم المنظمات الدولية 3.
- الفرع الاول تعريفها.....35.
- الفرع الثاني عناصر المنظمات الدولية.....37.
- الفرع الثالث انواع المنظمات الدولية.....
- المطلب الثاني - إنشاء المنظمات الدولية.....37.
- الفرع الاول- العضوية في المنظمات الدولية.....38.
- الثاني أجهزة المنظمات الدولية.....39.
- الفرع الثالث الانسحاب من المنظمة الدولية.....41.
- الفرع الرابع- الطرد أو الإبعاد من المنظمة الدولية.....42.
- المطلب الثالث الاعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمة الدولية
- الفرع الاول المقصود بالشخصية المعنوية
- الفرع الثاني نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للمنظمة الدولية.....
- المطلب الرابع منظمة الأمم المتحدة نموذجاً.....44.
- الفرع الاول -أهداف الأمم المتحدة.....44.
- الفرع الثاني مبادئ الامم المتحدة

الفرع الثالث - العضوية في الأمم المتحدة.....48.

المحور الثالث : مكانة الفرد في القانون الدولي

المبحث الاول : تطور مركز الفرد في القانون الدولي52.

المطلب الاول مكانة الفرد في عهد عصبة الأمم و ميثاق الأمم المتحدة..... 55

المطلب الثاني مكانة الفرد في ظل النصوص و الاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني مسؤولية الفرد الجنائية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية.....58.

خاتمة59.

قائمة المراجع.....61.

الفهرس.....67.